العدد 12 مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية كانون 2 2026
No. 12 Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences January 2026
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

تجريم وعقوبة الاتجار بالبشر في القانون العراقي والإيراني

أحمد حسن عطار
سيد رسول آقايي عضو هيأت التعليم في جامعة المصطفى العالمية

الملخص

يُعدّ الاتجار بالبشر من الجرائم العابرة للحدود التي تستوجب استجابة تشريعية قوية، وقد استجاب كل من القانون العراقي والقانون الإيراني لهذه التحديات، وإن كان بمسارات مختلفة قليلاً. في العراق، تم تنظيم هذه الجريمة بموجب قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012، وهو تشريع متخصص وشامل يتبنى التعريفات والأسس الواردة في بروتوكول باليرمو (بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال). يتميز القانون العراقي بتحديده الواضح للأفعال المكونة للجريمة (التجنيد، النقل، الإيواء، الاستقبال)، والغاية منها (الاستغلال الجنسي، العمل القسري، نزع الأعضاء)، وتصل عقوباته إلى السجن المؤبد أو المؤقت. أما في إيران، فلا يوجد قانون مستقل وشامل بذات الاسم، بل تتم معالجة الأفعال المتعلقة بالاتجار تحت مظلة قانونية أوسع، أبرزها قانون مكافحة تهريب الإنسان (سنة 1383 هـ.ش)، بالإضافة إلى نصوص من قانون العقوبات الإسلامي التي تتناول الخطف، الاختطاف، وبعض صور الاستغلال التي يُعاقب عليها بالتعزير. يتميز التجريم الإيراني بارتكازه على الأسس الفقهية وشمولية النصوص العقابية العامة التي يمكن تكييفها لتغطية صور الاتجار، مع التركيز على الأبعاد الأخلاقية والإنسانية للجريمة. يكمن الاختلاف الجوهري في أن التشريع العراقي أكثر تحديداً وتخصصاً، بينما يعتمد التشريع الإيراني على منهجية التكييف ضمن منظومته العقابية الأوسع. ومع ذلك، يتفق التشريعان في التشديد على العقوبة عندما يتعلق الأمر باستغلال النساء والأطفال.

الكلمات الأساسية: الاتجار بالبشر، المسؤولية الجنائية، بروتوكول باليرمو، التعزير، الاستغلال .

Criminalization and Punishment of Human Trafficking in Iraqi and Iranian Law

Ahmed Hassan Attar
Seyed Rasoul Aghaei, Faculty Member, Al-Mustafa International University

Abstract

. Human trafficking is a transnational crime that requires a strong legislative response. Both Iraqi and Iranian law have addressed these challenges, albeit in slightly different ways. In Iraq, this crime is regulated by the Anti-Human Trafficking Law No. (28) of 2012, a specialized and comprehensive piece of legislation that adopts the definitions and principles contained in the Palermo Protocol (Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children). The Iraqi law is distinguished by its clear definition of the acts constituting the crime (recruitment, transportation, harboring, and receiving) and their purpose (sexual exploitation, forced labor, and organ removal). Its penalties can reach life imprisonment or a fixed term of imprisonment. In Iran, however, there is no separate and comprehensive law with the same name. Instead, trafficking-related acts are addressed under a broader legal

framework, most notably the Anti-Human Smuggling Law (1383 AH/1964 CE), in addition to provisions in the Islamic Penal Code that address kidnapping, abduction, and certain forms of exploitation punishable by discretionary punishment (ta'zir). Iranian criminalization is characterized by its reliance on jurisprudential foundations and the comprehensiveness of general penal texts that can be adapted to cover various forms of trafficking, with a focus on the ethical and humanitarian dimensions of the crime.The fundamental difference lies in the fact that Iraqi legislation is more specific and specialized, while Iranian legislation relies on an adaptation methodology within its broader penal system. However, both legal systems agree on the severity of the punishment when it comes to the exploitation of women and children.

Keywords: human trafficking, criminal responsibility, Palermo Protocol, discretionary punishment, exploitation

المقدمة

تُعد جريمة الاتجار بالبشر في العصر الحديث امتداداً لأبشع صور الاسترقاق والعبودية، وتمثل انتهاكاً صارخاً لمبدأ الكرامة الإنسانية وحق الفرد في الحرية والاستقلالية، وتتجاوز كونها جريمة محلية لتصبح ظاهرة عابرة للحدود تدار من قبل عصابات الجريمة المنظمة، مما يستوجب سياسة جنائية متخصصة وموحدة تتجاوز قصور القواعد العامة في قانون العقوبات. إن غياب التكييف القانوني المستقل لهذه الجريمة ضمن التشريعات التقليدية كان يشكل تحدياً، خاصة في ظل الزخم الدولي الذي تبلور في بروتوكول باليرمو لسنة 2000، الذي طالب بوجوب سن تشريعات متخصصة لمكافحة الاتجار بالأشخاص بصفته جريمة مستقلة ذات أركان متميزة. لقد أدت هذه الالتزامات الدولية إلى تحرك تشريعي واسع، مع التركيز على حماية الضحايا وتحديد صور الاستغلال المتنوعة. في هذا الإطار، تظهر إشكالية المقارنة بين جهود التشريع العراقي والإيراني لمواجهة هذه الجريمة الدولية. ففي الجمهورية العراقية، استجاب المشرع للقضاء على الفراغ القانوني عبر إصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012، الذي سعى إلى وضع تعريف شامل للجريمة يغطي كافة أركانها المادية والمعنوية، ويجرم كافة مراحلها من التجنيد والنقل إلى الإيواء، والأهم من ذلك أنه حدد بوضوح أغراض الاستغلال (كالجنسي والعمل القسري ونزع الأعضاء)، وأفرد لها مواد عقابية متناسبة مع جسامة الفعل وشدد العقوبة في حالات الاستغلال للأطفال، معتبراً أن التشريع الخاص هو الأداة المثلى للحماية. أما في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، فقد صدر قانون مبارزه با قاچاق انسان (مكافحة الاتجار بالبشر) عام 1383 هـ ش (2004م)، كرد فعل لتحركات دولية، لكن عملية إصداره شابها "العجلة"، مما أدى إلى قصور تشريعي في تغطية العديد من الجوانب المتعلقة بالجريمة، وبخاصة في جوانب الحماية للضحايا، وترك الباب مفتوحاً أمام إشكالية العلاقة بين نصوص هذا القانون الخاص وبين الأحكام العامة في قانون العقوبات الإسلامي، مما يثير تساؤلات حول مدى كفاية التجريم وصرامة العقوبة مقارنة بالجهد العراقي. تتمثل مشكلة البحث الأساسية في إجراء مقارنة نقدية تحليلية لمدى شمولية وفعالية الأطر القانونية التي وضعها المشرعان العراقي والإيراني لتعريف وتجريم ومعاقبة الاتجار بالبشر، وإلى أي مدى استطاع كل منهما أن يحقق الردع العام ويوفر الحماية الإجرائية للضحية. ولتحقيق ذلك، سيعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن الذي يفكك النصوص التشريعية في كلا البلدين. والنتيجة المقارنة المتوقعة هي أن

التشريع العراقي يتميز بوضوح وشمولية أكبر في التعريف والتجريم وتحديد صور الاستغلال مقارنة بالقانون الإيراني الذي ما زال يعاني من ثغرات تشريعية نتيجة للسرعة في إصداره .

أسئلة البحث:

السؤال الاصلي:

ما هي أحكام تجريم وعقوبة الاتجار بالبشر في القانون الإيراني والقانون العراقي؟ ؟

الاسئلة الفرعية:

1- ما هي أحكام تجريم وعقوبة الاتجار بالبشر في القانون العراقي رقم 28 لسنة 2012؟ ؟

2- ما هي أحكام تجريم وعقوبة الاتجار بالبشر في القانون الإيراني (مصوب 2004) ؟

الفرضيات:

الفرضية الاصلية:

يتفوق القانون العراقي رقم 28 لسنة 2012 في شمولية التجريم وصياغة الأركان القانونية لجريمة الاتجار بالبشر وتدابير حماية الضحايا، بينما يعاني القانون الإيراني (مصوب 2004) من قصور تشريعي في التعريف وضعف في آليات الحماية نتيجة للسرعة في إصداره..

الفرضيات الفرعية:

1- وفّر القانون العراقي إطاراً قانونياً متكاملاً نجح في تحديد الأركان العامة لجريمة الاتجار بالبشر، وفرض عقوبات رادعة ومشددة، وأرسى تدابير واضحة لحماية الضحايا.

2- يتسم القانون الإيراني بقصور في شمولية التجريم وتعريف الأركان، ولا يوفر آليات حماية فعالة للضحايا، مما يستدعي الرجوع إلى أحكام القانون الجنائي الإسلامي العام لسد الثغرات التشريعية.

ضرورة البحث:

تكمن ضرورة هذا البحث في الطبيعة المقارنة النقدية التي تقيم مدى استجابة القانونين (العراقي رقم 28 لسنة 2012 والإيراني 2004) لالتزامات بروتوكول باليرمو الدولية. ويهدف إلى الكشف عن الثغرات التشريعية في القانون الإيراني وتحديد فعالية القانون العراقي كنموذج لشمولية التجريم وتدابير حماية ضحايا الاتجار بالبشر.

اهداف البحث:

.

1-تحليل الإطار القانوني والتجريمي لجريمة الاتجار بالبشر في القانون العراقي رقم 28 لسنة 2012 والقانون الإيراني (مصوب 2004)، لتحديد مدى شمولية كل منهما في تعريف الأركان القانونية ومكافحة صور الاستغلال المتعددة.

2- تقييم فاعلية السياسة الجنائية المقارنة من حيث صرامة العقوبات وقوتها الردعية، ومقارنة التدابير الوقائية والإجرائية المخصصة لضمان حماية وإعادة تأهيل ضحايا الاتجار بالبشر في كلا التشريعين.

للوقوف على موضوع الدراسة قمت بتقسيم الدراسة الى مبحثين؛ المبحث الأول مفهوم جريمة الاتجار بالبشر تمييزها عن الجرائم المشابهة ، أما المبحث الثاني فجاء تحت عنوان أحكام تجريم وعقوبة الاتجار بالبشر في القانون العراقي والايراني ي وفي الختام توصلنا إلى بعض النتائج وقدمنا بعض التوصيات

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر تمييزها عن الجرائم المشابهة

يهدف هذا المبحث إلى وضع الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر، التي تُعدّ واحدة من أخطر الجرائم المنظمة وأكثرها انتهاكاً لكرامة الإنسان وحريته. سنعمل على تحليل الأركان الأساسية لهذه الجريمة وفقاً للتشريعات الدولية والداخلية، لتحديد ماهيتها بدقة. كما سيتناول المبحث عملية التمييز الدقيق بين جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الأخرى المشابهة، كتهريب المهاجرين أو الخطف، نظراً لتداخل وسائل التنفيذ والنتائج المترتبة عليها، مما يضمن التكييف القانوني الصحيح وتطبيق العقوبات المناسبة.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر واركانها

يتطلب دراسة جريمة الاتجار بالبشر البدء بتحديد الإطار النظري لهذه الجريمة العالمية المركبة. يهدف هذا المطلب إلى استخلاص تعريف دقيق ومحدد لجريمة الاتجار بالبشر، بالاستناد إلى التعريفات القانونية الدولية (بروتوكول باليرمو) والتشريعات الوطنية. كما سيتم تحليل الأركان الجوهرية التي لا تقوم الجريمة إلا بها، وهي الأركان الثلاثة المعروفة: الفعل، والوسيلة، والغاية من الاستغلال.

الفرع الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر

يشير هذا المفهوم إلى سلسلة من الأشكال الإجرامية كالاستغلال الجنسي والعمل الجبري والسخرة ونزع الأعضاء. فالتجارة لغةً هي ممارسةالبيع والشراء، وتأتي بمعنى تبادل سلع بغرض الربح[1] ويقال فلان تأجر بأمر ما أي حاذق به، وأربح يعني وجد سوقاً مربحة[2] ووردت هذه الكلمة في الذكر الحكيم في أكثر من موضع كقوله تعالى: (..إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم..)[3] أما البشر لغة فالمراد منها الإنسان فيشير المفهوم اللغوي للاتجار بالبشر لصور وأشكال هذهالجرائم من نزع الأعضاء والسخرة واستغلال دعارة، والبغاء.

وقد عرّف الفقه الجنائي هذهالجريمة بأنها: جميع الاعمال المشروعةو غير المشروعة التي تجعل من الإنسان ضحية أو سلعة يتصرف بها من قبل وسطاء عبرالحدود الوطنية من أجل الاستغلال بأعمال جنسية ولا فرق إن حصل ذلك بإرادة الضحية أو بالرغم عنه.[4] كما عرّف الفقه الحديث الاتجاربالبشر بأنه كل تعامل أو فعل يتم بموجبه نقل شخص أو عدة أشخاص رجلاً كان أو امرأة لأفراد آخرين لاستغلاله تجارياً أو جنسياً أو في التسفير الوهمي والهجرة غيرالشرعية، ولا فرق إن حصلت تلك الأفعال بمقابلأو بدونه بإرادتهم أو قسراً[5] وقد عرّف بروتوكول منع ومعاقبةالاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقيةالامم المتحدةلمكافحة الجرائم المنظمة عبرالوطنية الاتجار بالبشر بأنه: تجنيد الأشخاص أو تنقيلهم او نقلهم أو استقبالهم أو إيواءهم عبر التهديد أو استعمال القوة وما إلى ذلك من صور القسر أو الاحتيال او الاختطاف أو الخداع أو استغلال حالةاستضعاف

---

1 فايز، نعيم رضوان، (2009)، مبادئ القانون التجاري، ط3، مصر: دار النهضة العربية، ص3.

2 ابن منظور، محمد بن مكرم، (1999)، لسان العرب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج2، ص215.

3 سورة النساء، الآية29.

4 محمد، مختار سيد قاضي، (2012)، الاتجار في البشر، دار المعرفة الجامعية، ص62.

5 سوزي، عدلي ناشد، (2005)، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، القاهرة: المكتبة القانونية، ص17.

أو استغلال السلطة ، ويشمل الاستغلال دعارة الغير أو كل صور الاستغلال الجنسي أو الخدمة قسراً أو السخرة أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.[1]

الفرع الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالبشر

هناك عدد من الخصائص والسمات التي تميز جريمة الاتجار بالبشر:

1-تعتبر أحد صور الجريمة المنظمة:

تمتاز الجريمة المنظمة بالتنظيم لانهامكونة من ثلاثة أشخاص على الأقل، وتمتلك هيكل تنظيمي موجود لمدة زمنية وتلجأ إلى العنف لبلوغ أهدافها، أما هدفها الأساس فهو الربح[2] والخاصية الأهم لها أنها تعتمد على التنظيم والتخطيط من المحترفين وذوي الخبرة العالية ويظهر ذلك جلياً عبر التنظيم المحكم والدقيق.[3] والجريمة تكون ذا طابع غيروطني إذا ت ارتكابها في أكثر من دولة أو تم ارتكابها بدولة واحدة أمت التخطيط والاعداد فقد تم في دولة ثانية، أو تم ارتكابها من قبل مجموعة إجرامية في عدة دول ولها آثار في دولة أخرى.[4] والملاحظ أن جريمةالاتجار بالبشر ليست بالضرورة جريمة منظمة لأنه من الممكن ارتكابها من قبل فرد أو اثنين دون توافر تلك الخصائص التي تستلزمها لجريمة المنظمة، مثل إيواء شخص لاستغلاله في الدعارة بالاكراه، ومن ناحية ثانية قد تكون جريمة وطنية في حال تم ارتكابها داخل إقليم الدولة، حيث اعتبرت بعض التشريعات أرتكابها من قبل جماعة إجرامية ظرفاً مشدد للعقوبة.[5]

2-إنها من الجرائم المركبة:

تعتبر الجريمة مركبة في حال وقعت عبر عدة أفعال بطبيعة مختلفة كل منها يصح متفرداً لقيام جريمة،[6] وأهم ما يميز الاتجار بالبشر أنها جريمةمركبة على اعتبارها وصفاً يشمل عدداً من الأفعال المجرمة المندرجة تحتها وعليه تندرج تحت هذه العبارة نصوص عقابية عديدة ويمكن توجيه عدد من التهم لمرتكبيها.[7] فهذه الجريمة تحتوي على أفعال كل منها يمثل جريمة مستقلة مما يجعلها جريمة مركبة، فهي تحتوي على عدد من الأفعال الاجرامية إضافة للسلوك الاجرامي المتمثل بالتنقيل والنقل و الاستقبال كما أنها تستلزم وسيلة غير مشروعة كالخطف أو الاكراه وكذلك عنصر الاستغلال المتمثل بالدعارة أو السخرة وكل منها عمل جرمي له

---

[1] المادة (ص/أ-ج) من بروتوكول قمع ومنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لعام 2000.

[2] أميرة، البحيري، (2011)، الاتجار بالبشر من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص545.

[3] عبدالهادي، هاشم محمد، (2015)، الاتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط1، ص78.

[4] المادة (3) الفقرة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[5] المادة (6) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي.

[6] احمد، فتحي سرور، (1985)، الوسيط في قانون العقوبات، ط3، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص78

[7] عادل، ماجد، (2013)، ورقة عمل "بناء القدرات وزيادة الوعي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، تحديات التحقيق والادعاء في جرائم الاتجار بالبشر، ص3.

عقوبة مستقلة، لكن المشرع عدّ كل واحد منها فعل لازم لتمام السلوك الجرمي لتلك الجريمة وجعل لها عقوبة واحدة[1]

3-جريمة محلها الإنسان:

أهم ما يميز هذه الجريمة عن سواها أن محلها الإنسان، حيث تجرم مواد قانون العقوبات الاعتداء على مصالح قانونية متنوعة لحق الانسان في السلامة الجسدية وحق الحياة واعتباره وشرفه وأمواله، بينما جريمة الاتجار فترمي لحماية الانسان وحقه بالحرية وبالتالي تتسم تلك الجريمة بخاصية لا تتوافر في سواها، وتقع غالباً على الفئات المستضعفة كالاطفال والنساء.[2]

4-من الجرائم المستمرة والوقتية:

تعتبر الجريمة مستمرة في حال كان نشاطها الاجرامي قابل للاستمراربالرغم من انتهاء الجريمة، فالمعيار ليس المدة التي بها تستمر الجريمة قبل ان تتم بل تكون بالمدة التي يستمر النشاط الاجرام فيها إثر إتمامها.[3]

وتتكون الجريمةالمستمرة من فعل قابل للاستمرار لمدة من الزمن ويستدعي تدخل متجدد من قبل إرادة الجاني من أجل إبقاء حالة الاستمرار على إثر قيامها، وبناءً عليه تعد جريمةالاتجار بالبشر مستمرة طالما أن المتهم قد استغرق وقتاً بارتكاب السلوك الجرمي، وهناك بعض أشكال السلوك قد تشكل جريمة مستمرة لاسيما في الإيواء والتجنيد على اعتبار أن الاستمرار بطبيعتهما.وربما كان فعل التجنيدجريمة وقتيةفي حال جُندت الضحية وسلمت لشخص آخر في فترة وجيزة.

المطلب الثاني: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن المفاهيم المشابهة

قبل ان نخوض في الطبيعة القانونية لجريمة الاتجار بالبشر ينبغي تبيين أوجه التمايز والتشابه بينها و بين بعض الجرائم التي قد تختلط معها من حيث العناصر والاركان واه تلك الجرائم التي ينبغي تميزها عنها هي جريمة تهريب المهربين وبعض الجرائم الاخرى

الفرع الأول: التمييز بين الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

هناك تشابه ما بين جريمة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر من ناحية ارتكابهما من قبلمنظمات محترفة، والإنسان نفسه محل النشاط الإجرامي، وكذلك السلوك الاجرامي عبارة عن نقل الضحايا من دولة لأخرى بغية تحقيق ربح[4] غير ان ارتكاب تلك الجريمة محل البحث من قبل منظمات دولية لا يعد شرطاً لتحققها، فربما ارتُكبت من قبل عصابات دون أن تتسم بسمة التنظيم. كذلك في الجريمتين يجب ان يكون الانسان حياً، لكن لو وقعت تلك الجريمة على شخص ميت فلا مجال للحديث عن جريمة. وبالنسبة لوجوه التمايز فهي:

---

[1] حمدي، محمد محمود حسن، (2016)، المسؤولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الملحقة بها، القاهرة: المركز القومي للاصدارات القانونية، ص71.

[2] عادل، مجيد بشير، (2019)، الضمانات الجرائية للاتجار بالبشر في التشريع المصري رقم 64 لعام 2010، مجلة الشريعة والقانون، العدد 34، الجزء الأول، ص354.

[3] أحمد، فتحي سرور، (1996)، الوسيط في قانون العقوبات، الطبعة السادسة، القاهرة: دار النهضة العربية، ص278.

[4] وجدان، سليمان ارتيمه، (2012)، مدى توافق أحكام الجرائم في القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر مع الأحكام العامة للجريمة– دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية،ص132.

1-من حيث الطبيعة: فجريمةتهريب المهاجرين هي جريمة مرتكبة ضد الدولة أما التجار بالبشر فضد الإنسانية، لذلك قامت منظمة الأمم المتحدة بوضع بروتوكول منفصل لكل منهما على حدة[1] فالاتجار بالبشر جريمة تطال كرامة و حرية الإنسان الذي يُستغل عبر الاتجار به، بينما تمس الجريمة الأخرى هيبة الدولة عبر مخالفة الأنظمة والقوانين التي تنظم دخول الدولة.

2-من حيث الرضا: يتم خداع الضحية في جريمة الاتجاربالبشر أو إجبارها من استغلالها ونقلها، بينما في تهريب المهاجرين فينقلون بحسب رغبتهم بطرق غيرمشروعة، لذلك يت النظر للمهرب والتعامل معه على أنه مجرم اما الشخص المتاجر فلا يجب معاقبته ويتم التعامل مع كضحية.[2]

3-من حيث الاستغلال: ان تهريب المهاجرين ينتهي بمجرد وصولهم للبلد الوجهة أما ضحايا الاتجار بالبشر فيستمر استغلالهم بشكل قسري للعمل والقيام بخدمات محددة.[3] لذلك يكون ضحايا هذه الجريمة بحاجة أكثر للحماية من كل صور الاستغلال.

4-من حيث الطابع عبرالوطني: قد يكون الاتجار بالبشر حاصل ضمن حدود الدولة أ حتى خارجها طالما أن عناصر الجريمة متوفرة، بينما لا تتحقق جريمة تهريب المهاجرين إلا عند نقل الضحية لخارج حدود الدولة، فالركن الأساسي فيها هو تجاوز الحدود.[4]

الفرع الثاني: التمييزبين الاتجار بالبشر والجرائم المنظمة الأخرى

هناك عدد من الجرائم الأخرى التي يجب تمييزها:

1-تمييز جريمة ممارسة الدعارة عن الاتجار بالبشر:

إن التشريعات الوطنية والعهودالدولية قد تناولت أحد اشكال الاستغلال في جريمة الاتجاربالبشر ألا وهو الاستغلال في الدعارة لتصبح هي الغاية من النشاط الاجرامي المتمثل بنقل او إيواء أو تنقيل أو تجنيد الشخص من خلال وسيلة من وسائل الحيلة أو الاكراه، فالدعارة هي بيع الجسد لارضاء شهوة الآخرين بأجر، وتتشابه مع جريمة محل البحث من أن محل الجريمة فيهما هو نفس الإنسان كما تعتبر جريمة الدعارة و الاتجاربالبشر من الجرائم العمدية التي لا يكون فيها الخطأ متصوراً حيث يتطلب توافر الركن المعنوي إضافة للعنصر المادي- أي قصد جنائي متمثل بالعلم بعناصرها القانونية والمادية و اتجاه الإرادة لتحقيق النتيجة المرجوةمنها.[5]

وتتمايز الجريمتان عن بعضهما في بعض الوجوه ففي الاتجار بالبشريتولى شخص قيادة المرأة لبيع جسدها طوعاً او كرهاً، أما في ممارسة الدعارة فتبيع المرأة جسدها بارادتها وهذا الفعل مجرّم بذاته[6] كما إن جريمة ممارسة الدعارة من الجرائم التي تمس بالاخلاق العامة أما جريمة الاتجار فمحلها في طبيعته مزدوج، فهو

---

[1] رامي، متولي القاضي، (2011)، مكافحة الاتجار بالبشر في القانون المصري والتشريعات المقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، ص46.

[2] محمد، العرلايان، (2011)، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة، ص38.,

[3] مصطفى، موسى، (2012)، دور وسائل الاعلام في الحد من ظاهرة الاتجار بالبشر ، الطبعة الأولى، جامعة نايف، ص38.

[4] محمد، مصباح سعيد، (2013)، جريمة تهريب المهاجرين–دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ، ص90.

[5] محمد، زكي أبو عامر، (1982)، قانون العقوبات القسم الخاص، ط2، دار النهضة العربية، ص768.

[6] مصطفى، العدوي، (2014)، الاتجار بالبشر–ماهيته وآلية التعاون الدولي لمكافحته، بدون دار نشر، ص47.

حق خاص على اعتبار أن حق الانسان بصيانة عرضه هو المصلحة التي تتطلب الحماية، وحق عام لتعارضه مع الآداب العامة.[1]

2-جريمة الخطف وجريمةالاتجار بالبشر:

تتشابهان من حيث أن الانسان هو محل الجريمة فالأولى تستهدف نقل مجني عليه من مكان اقامته لمكان آخر يعيته المجرم، بينما تستهدف الأخرى المساس بكرامة وحرية الانسان كما أن كلا الجريمتين عمديتين تستلزمان توافر قصد جنائي، وتختلف الجريمتان عن بعضهما من حيث المحل فالحماية منصرفة في جريمة الخطف لحرية الانسان فقط بينما في الجريمة الأخرى فهي كرامة الإنسان وحريته معاً، وتكون جريمةالخطف أداة من الأدوات غير المشروعة في جريمةالاتجار بينما تكون مستقلة ان لم تكن مصحوبة بأشكال السلوك التي تؤلف جريمةالاتجار بالبشر، وعليه يظهر أن لكل جريمة منهما عناصرها المستقلة ، وجريمة الاتجار تتطلب قصد خاص ألا وهو الاستغلال بمعنى أن السلوك الذي ارتكبه الجاني كان بغية الاستغلال اما الخطف فانها تتطلب قصد عام يتمثل بانصراف ارادته لنقل الجاني الى مكان آخر مع علمه الكامل بأركان الجريمة.[2]

المبحث الثاني: أركان جريمة الاتجار بالبشر وعقوبتها في القانون العراقي والايراني

يُمثّل الاتجار بالبشر أحد أخطر صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وقد واجه كل من المشرّع العراقي والإيراني هذا التحدي عبر سنّ تشريعات خاصة بهدف مكافحة هذه الظاهرة. يتناول هذا المبحث تحليل أركان جريمة الاتجار بالبشر وكيفية تحديد المسؤولية الجزائية عنها في كلا القانونين. فقد نصّ قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (28) لسنة 2012 على تعريف شامل للجريمة وعقوبتها، بينما جاء قانون مكافحة تهريب الإنسان الإيراني لعام 2004 وقانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005 ليحددا الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة . إن الهدف الأساسي هو الوقوف على مدى كفاية النصوص القانونية في كلا البلدين لتغطية الأركان المادية (الفعل، الوسيلة، الهدف) والأركان المعنوية للجريمة، ومن ثم مقارنة العقوبات المقررة لها.

المطلب الأول: أركان وعقوبة جريمة الاتجار بالبشر في القانون العراقي

لقد اختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد الأركان العامة لجريمة الاتجار بالبشر حيث ينقسم الفقه الجنائي إلى اتجاهين رئيسيين حول أركان الجريمة؛ حيث يرى الاتجاه الأول أن الجريمة تقوم على ثلاثة أركان هي: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، مستندًا إلى أن النص القانوني ضروري لتحديد الفعل المكوّن للجريمة وحماية المصلحة. بينما يذهب الاتجاه الثاني، وهو المؤيَّد، إلى أن الجريمة تقوم على الركنين المادي والمعنوي فقط، ويرى أن الركن الشرعي (النص القانوني) هو مجرد وصف أو حكم يُضفى على الفعل والإرادة، وليس ركنًا قائمًا بذاته في الجريمة، بل هو نموذج قانوني خالق لها.[3]

الفرع الأول: الركن المادي في جريمةالإتجار بالبشر في القانون العراقي:

إن دراسة الركن المادي لهذ الجريمة يقتصر على الوسائل والافعال المادية من دون تناول النتيجة أو العلاقة السببية.

أولاً:الفعل المادي:

يعتبر السلوك عنصراً هاماً م عناصر الركن المادي على اعتبار انه يشكل قاسما مشتركاً بين كافة أنواع الجرائم، وبالتالي لا تتحقق الجريمة بتخلف هذا السلوك. وقد ورد في المادة (1/أولاً) من القانون العراقي ما

---

[1] محمد، زكي أبو عامر، المصدر السابق، ص767

[2] عادل، المصدر السابق، ص365.

[3] محمد فاضل، (1977). المبادئ في التشريع الجزائي. دمشق: مطبعة الداودي، ص 93.

يلي: "المقصود بالاتجاربالبشر لأغراض هذاالقانون تجنيد أشخاص أو إيوائهم أو نقلهم أو استقبالهم بالتهديد بالقوة...."[1] إن تعدد هذه الأفعال يعني أن الجريمة تتحقق بمجرد إتيان الفاعل لأي فعل واحد منها، دون الحاجة لوقوع نتيجة ضارة، مما يؤكد أن القانون العراقي أخذ بمبدأ الجريمة الشكلية في الركن المادي، حيث يتحقق السلوك الإجرامي بمجرد إتيان الفعل الموصوف قانوناً. كما ان الفعل الإجرامي في هذه الجريمة له العديد من الصور مثل: التجنيد، النقل، الإيواء، الاستقبال

1-التجنيد:

يشير بعض الباحثين إلى أن التجنيد هو إخضاع الأفراد واستعمالهم كبضاعة يتم تداولها، في مخالفة صريحة للأعراف والقوانين الدولية، بهدف الانتفاع المادي واستغلالهم. ويتم ذلك باستخدام أي وسيلة كانت، سواء أكانت قانونية أم غير قانونية، وبغض النظر عن مكان وقوعه داخل الأراضي الوطنية أو خارجها"[2] وينقسم التجنيد إلى شكلين أساسيين هما: الإجباري والمضلل (الخداعي). وتُمثل هذه الأشكال ممارسات غير مشروعة ترتبط بأدوات غير قانونية، والغاية منها هي استغلال الضحايا. وعليه، من الضروري توضيح هذه الأنماط من التجنيد:

التجنيد القسري

يُعرَّف هذا النمط بأنه إبعاد الضحايا قسراً عن محل إقامتهم الأساسي، بهدف إجبارهم على تنفيذ متطلبات معينة. وعليه، فإن الخاصية الرئيسية هنا هي استخدام العنف والقوة في سوق شخص ما بعيداً عن موطنه الدائم؛ ومثال ذلك تجنيد الأطفال. تُعتبر قضايا انخراط الأطفال في النزاعات المسلحة كارثة عالمية ذات عواقب وخيمة عليهم، إذ يقع عدد منهم ضحية لجرائم الاتجار.[3]

وتشير تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) إلى أن عدد الأطفال الجنود يبلغ نحو (300) ألف طفل، تم إدخالهم جبراً في أكثر من (30) صراعاً مسلحاً حول العالم. ويُستَخدم هؤلاء الأطفال في أدوار متعددة، مثل المقاتلين، والحمالين، والخدمة كطباخين، وإجبارهم على تقديم خدمات جنسية. وبينما يقع بعضهم ضحية الاختطاف والتجنيد القسري، تدفع عوامل أخرى كالفقر، أو التمييز، أو سوء المعاملة، آخرين إلى الانضمام أو البحث عن فرصة للثأر من العنف الذي تعرضوا له أو تعرضت له أسرهم.[4]

التجنيد الخدّاع

يُقصد بهذا النمط جذب ضحايا الاتجار بالبشر عبر إيهامهم بفرص عمل غير حقيقية ووعدهم بتحقيق عوائد مالية لا تتطابق مع الواقع، أو عن طريق إقناعهم بالانخراط في نشاط محدد دون إطلاعهم على الظروف الحقيقية للعمل (٩). ويعني ذلك أن الضحية قد تُوظف في عمل معين في الدولة المقصودة، لكنها تُفاجأ لاحقاً بضغوط قد تصل إلى الإكراه على الانخراط في عمل غير مشروع، حيث تُستخدم الوظيفة المعلنة كغطاء لهذا الاستغلال (١٠).

---

[1] المادة (1/أولاً) من القانون العراقي رقم (28) لسنة 2012،

[2] عبد العزيز، مدارك هشام (2009). ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني رقم (1) لسنة 2008. مركز الإعلام الأمني البحرين، ص 5.

[3] هشام عبد العزيز مبارك، ماهية الإتجار بالبشر تطبيق على القانون البحريني رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص، ص ٢٠،

[4] اليونيسف. الجنود الأطفال. منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.unicef.org.arabic.protection.html (3) Conflict children and armadlun.org. تجنيد الأطفال في العراق. منشور على الموقع الإلكتروني: http://Conflict children and تاريخ الزيارة 2025/12/20.

إضافة إلى ما ذُكر، ليس ضرورياً أن يكون الأفراد الذين تم تجنيدهم أو إلحاقهم بالمجموعات الإجرامية المسلحة من مواطني دولة محددة، فجنسياتهم ليست ذات أهمية. كما أن جنسهم لا يُعتبر عاملاً مقيداً، ويشمل التجنيد الذكور والإناث على حد سواء. بالمثل، لا يُؤخذ بعين الاعتبار عامل السن (أعمارهم). ومن الواضح أن تجنيد الضحايا يتم دون الحصول على موافقة الحكومة، نظراً لأن هذا التجنيد يعتبر خارج الأطر النظامية. [1]

يُحسب للمشرع العراقي اعتماده لمصطلح "التجنيد" في قانون مكافحة الاتجار بالبشر، ليأتي متوافقاً مع ما ورد في بروتوكول منع وقمع الاتجار بالبشر (بروتوكول باليرمو)، مما يعكس شمولية الاتجار بالبشر في القانون العراقي في تغطيته لوسائل الجريمة.

ثانياً: النقل

تتمثل هذه الصورة في حثّ الضحايا على مغادرة أوطانهم والتوجه إلى دول أجنبية، أو الانتقال من مدنهم إلى مدن أخرى داخل البلد ذاته، باستخدام أي وسيلة نقل متاحة. يلجأ الجناة إلى هذا الفعل عندما تُرتكب جريمة الاتجار بالبشر عبر الحدود الوطنية، إذ يكون الهدف هو تحويل الضحايا من بلد المنشأ إلى دولة المقصد حيث سيتم استغلالهم. ويُلاحظ أن النقل يُستخدم بشكل بارز في جرائم الاستغلال الجنسي، حيث تُنقل النساء من بلدانهن إلى الدول التي سيتم فيها استغلالهن جنسياً. وغالباً ما تتم عملية النقل هذه بواسطة الجناة عبر أساليب غير قسرية، مثل الخديعة أو تقديم إغراءات مالية أو هدايا، بهدف دفع الضحية للموافقة على مغادرة محل إقامتها [2]

أما بعد نجاح الجناة في نقل الضحايا إلى دولة المقصد، فإنهم يشرعون في تنقيلهم داخل تلك الدول؛ ويُقصد بالتنقيل تحويل الملكية أو السيطرة على الضحية من شخص لآخر تُصنّف جرائم الاتجار بالبشر كجرائم منظمة تُرتكب على نطاق واسع عبر الحدود الدولية، مما يستلزم نقل الضحايا من أوطانهم ثم تنقيلهم لاحقاً داخل البلد الذي وصلوا إليه، من خلال تسليمهم وتسلّمهم بين أفراد العصابة المتواجدين في تلك الدولة لغرض الاستغلال. أي أن فعل النقل يُقصد به تحريك المجني عليه من محل إقامته إلى مواقع أخرى، سواء كانت تلك الأماكن تحت سيطرة التنظيم الإجرامي أو لها نفوذ فيه، أو أماكن تتطلب الضحايا للعمل، وسواء كان هذا التحريك داخل البلاد أو خارجها، أو تحريك المجني عليهم من مكان لآخر سواء داخل الدولة الواحدة أم عبر الحدود الوطنية، وبغض النظر عن مشروعية الوسيلة المستخدمة. [3]

ثالثاً: الإيواء

يُقصد بفعل الإيواء توفير ملاذ أو مكان آمن لإقامة المجني عليه، ويشمل ذلك سواء كان هذا المكان داخل حدود الدولة أو في بلد أجنبي تم نقل الضحية إليه. خلال فترة الإيواء، يتم تزويد الضحايا ببعض المتطلبات الأساسية للحياة كالمأكل والمشرب والمسكن، وقد تُعتبر هذه الترتيبات تمهيداً للمرحلة الأخيرة وهي الاستغلال. ويعني الإيواء أيضاً احتجاز الضحايا في موقع معين ريثما يتم اتخاذ قرار بشأنهم وتسليمهم

---

[1] محمد فاضل، الجرائم الواقعة على امن الدولة، دمشق: المجلس العربي للطفولة والتنمية، ١٩٦٥، ص ٦١٤

[2] العموش، شاكر إبراهيم (2016). المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر. رسالة دكتوراه، عمان: دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ص 106.

[3] يوسف، يوسف حسن (2017). جريمة بيع الأطفال والاتجار بالبشر. الطبعة الأولى، عمان: مركز الكتاب الأكاديمي، ص 19

للطرف المستغل. ويتحقق الإيواء من خلال إخفاء المجني عليه بعيداً عن أعين السلطات، سواء كان ذلك في مسكن الجاني أو مكان عمله، أو عبر تخصيص مكان آخر له[1].

ويستوي في ذلك أن يكون المأوى الذي يختاره الجاني للضحية مملوكاً له أو مستأجراً، كما لا فرق في أن يكون هذا المأوى تابعاً لفاعل واحد أو لعدة فاعلين. والأهم من ذلك، يجب أن يكون الإيواء صادراً عن إرادة الجاني. فإذا تم إجبار شخص على استخدام منزله كمأوى للمجني عليه، فإن فعل الإيواء الذي يُشكل الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر لا يتحقق بالنسبة لهذا الشخص، لانعدام القصد الجنائي لديه، وبالتالي تنتفي عنه المسؤولية الجنائية.

رابعاً: الاستقبال

يُقصد بالاستقبال عملية تسلم الأفراد الذين جرى نقلهم سواء داخل حدود الدولة أو خارجها، أي أن الجاني يتلقى المجني عليه في نقطة الوصول (24)، وقد يتبع ذلك نقله إلى موقع استقراره النهائي[2]

قد يتبادر إلى الذهن بدايةً أن فعل الاستقبال مشابه للإيواء، ولكن بالنظر إلى جوهر الفعلين نجد اختلافاً بينهما؛ فالإيواء يتطلب بقاء المجني عليه في مكان محدد لفترة زمنية معينة. بينما الاستقبال لا يستلزم توفير مأوى آمن للضحية، بل يعني فقط وصول الضحية إلى موقع معين. ومثال ذلك أن ينقل الجاني المجني عليه من العراق إلى دولة الإمارات، وهناك يتم تسليم الضحية لشخص آخر يقوم باستقباله، دون أن يوفر له مكاناً للإقامة، ومن ثم يقوم بتسليمه إلى شخص ثالث هو الذي سيبدأ باستغلاله وفقاً للأشكال المنصوص عليها قانوناً.[3]

الفرع الثاني: وسائل ارتكاب جريمةالاتجار بالبشر:

تُعرَّف الوسائل المستخدمة في الاتجار بالبشر بأنها الأدوات التي تُستَخدم لتنفيذ الأفعال المكونة للجريمة. وتشمل هذه الأدوات: التهديد بالقوة أو استخدامها، أو أي شكل آخر من أشكال القسر، بالإضافة إلى الاختطاف، والاحتيال، والخداع. كما تتضمن الوسائل التعسف في استعمال السلطة، أو استغلال حالة الضعف، أو تقديم مبالغ مالية ومزايا للحصول على موافقة الضحية. وتُعد الوعود الكاذبة للحصول على عمل، أو الزواج، أو التبني من أكثر الأساليب حداثة وشيوعاً؛ حيث يُقنع الجناة الضحية بالحصول على فرصة عمل أو زواج، أو يقنعون الآباء بالتخلي عن أطفالهم بزعم توفير بيئة تربوية أفضل لهم. ومن الوسائل المبتكرة أيضاً لإكراه النساء على العمل، خاصة في تجارة الجنس، استخدام سندات الدين التي تُرغم المرأة على التوقيع عليها بمبالغ ضخمة، مما يجعلها ملزمة بالعمل لسداد هذا الدين، مع إمكانية بيعها لشخص آخر يتولى سداد الدين[4]

لتحقق جريمة الاتجار بالبشر، لا يكفي مجرد ارتكاب الفعل المادي، بل يجب أن يقترن هذا الفعل بإحدى الوسائل التي حددها القانون حصراً. وقد نصت المادة (1/ أولاً) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم

---

[1] فهمي، خالد مصطفى (٢٠١٢). النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ و الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية. ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص ١٦٨.

[2] منجد، مثال (٢٠١٢). المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري دراسة تحليلية. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد الثاني، ص ٧.

[3] المادة (1/أولاً) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم 28لسنة 20012.

[4] عبد القادر، الشيخلي، (2000)، جرائم الإتجار بالأشخاص والاعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، بيروت: منشورات الحبي الحقوقية، ص11.

(28) لسنة 2012 على هذه الوسائل، وهي: "... بوساطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر."...

تعني هذه الوسيلة أن الجاني يلجأ إلى استخدام العنف فعلياً ضد الضحية أو يهدد باستعماله، والغاية من ذلك هي إجبار المجني عليه على الانصياع لأوامره. يهدف الجاني من خلال تطبيق القوة أو التهديد بها إلى شلّ إرادة الضحية والقضاء على أي محاولة للمقاومة أو الردّ على أفعاله، مما يضمن خضوعها للاستغلال[1].

يتجه استخدام القوة أو التهديد بها إلى المساس بمصالح أو حقوق حيوية للضحية، كتهديده بإلحاق أذى جسدي به أو بأفراد أسرته، أو بالقتل، أو بالاحتجاز، أو بخسارة أمواله. والهدف الجوهري من هذه الوسائل هو إخضاع المجني عليه قسراً وإجباره على تنفيذ أوامر الجاني.[2]."

نشأ مفهوم الإكراه في القانون المدني كإجبار غير مشروع على فعل ما بالتخويف. وقسمت مجلة الأحكام العدلية الإكراه إلى ملجئ (ضرب يؤدي لإتلاف) وغير ملجئ (ضرب غير مبرح أو حبس قصير). تبناه القانون الجزائي بوصفه فعلاً قسرياً يهدف إلى إحباط مقاومة الضحية عبر التهديد بالشر، مما يسلب الإرادة وحرية الاختيار بشكل تام أو جزئي. السؤال المطروح هو: ما هي القوة المطلوبة لتحقق جريمة الاتجار بالبشر؟

لا يمكن تحديد مقدار ثابت للقوة المطلوبة في جريمة الاتجار بالبشر، لأن جسامتها تتفاوت باختلاف شخصية الجاني والمجني عليه. وتُعد هذه المسألة تقديرية، حيث يستخلصها القاضي بناءً على ملابسات القضية وظروف الطرفين.[3]

لُوحظ أن هذه الوسيلة أُدرجت في بعض التشريعات الوطنية، لكن المشرعين الأمريكي والبحريني اكتفيا بذكر القوة والإكراه. المشرع الأمريكي لم يكتفِ بمصطلح الإكراه، بل عرّفه في المادة (103/2) بأنه: تهديد الشخص بأذى جسيم أو تقييد حركته، أو استخدام سلوك يؤثر على الشخص لدفعه إلى الاعتقاد بأن الامتناع عن فعل ما سيؤدي إلى أذى جسيم أو تهديد حريته. أما عبارة "أو غير ذلك من أشكال القسر" فيُقصد بها استعمال القوة المادية أو البدنية أو التهديد بها، أو القسر الناشئ عن الخوف من العنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو القمع النفسي. [4] أضاف المشرع العراقي عبارة "أو غير ذلك من أشكال القسر" إلى جانب التهديد بالقوة، متماشياً مع معظم التشريعات المقارنة. الهدف من هذه الإضافة هو منح النص مرونة أوسع لاستيعاب أي وسيلة قسرية غير منصوص عليها تحديداً، لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب.

ثانياً: الاختطافوردت هذه الوسيلة ضمن بروتوكول منع الإتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة (2000)، حيث ذُكرت في المادة (1/3) كواحدة من طرق تجنيد الضحايا. ويُقصد بالاختطاف هو انتزاع المجني عليه من مكانه ونقله إلى موقع جديد، ثم احتجازه وإخفاؤه عن ذويه وأقاربه[5]

---

[1] عمر، دهام اكرم، (2011)، جريمة الاتجار بالبشر، رسالة دكتوراة، الطبعة الأولى، مصر: دار الكتب القانونية، ص ٩٨.

[2] المصر السابق، ص99.

[3] يعقوب يوسف جدوع محمد جابر الدوري،(1972)، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي مدعمة بقرارات محكمة التميز محكمة التميز ومحكمة النقض المصرية، مطبعة، نجف الاشرف،، ص ٣٠٩.

[4] بشري، سلمان حسين العبيدي، (2010)، الإنتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٢٩٥.

[5] فخري، عبد الرزاق الحديثي، (2010)، قانون العقوبات القسم الخاص ، القاهرة: العائك، ص ٢٢١.

يتضح من نص المادة (3) من البروتوكول أن الاختطاف يُعد وسيلة جوهرية يستغلها الجناة لتحقيق أغراضهم في الاتجار بالبشر. وهو يتمثل في نقل الضحايا قسراً من موقعهم إلى مكان آخر، سواء داخلياً ضمن حدود الدولة أو عبر الحدود الوطنية. ومن الأمثلة على ذلك، اختطاف الأطفال أثناء النزاعات المسلحة لإجبارهم على العمل في الميليشيات أو الجماعات المتمردة. [1]

السؤال هنا: ما هو المعيار الذي يميّز جريمة الخطف عن جريمة الاتجار بالبشر؟ أو بعبارة أدق، متى يُعد الخطف جريمة مستقلة، ومتى يصبح مجرد وسيلة لجريمة الاتجار بالبشر؟

تكمن الإجابة في تحديد الغرض الذي سعى إليه الجاني من فعل الخطف. فإذا كان الهدف من الخطف هو استغلال المجني عليه (كما تنص تشريعات الاتجار بالبشر)، فإن الجريمة المتحققة هي الاتجار بالبشر. أما إذا انتفى هذا الغرض، فنكون أمام جريمة الخطف المجردة. ويُشار إلى أن المشرع العراقي نص صراحة على الاختطاف كوسيلة ضمن الجريمة.[2]

ثالثاً: الاحتيال أو الخداع

" هو جريمة يُستخدم فيها الخداع للوصول إلى مال المجني عليه، حيث لا يدرك الضحية حقيقة مقصد الجاني [3]. الاحتيال، بخلاف جريمة الأموال، جعله المشرع العراقي وسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر. يتحقق ذلك عبر أساليب تغري الضحية وتخضع إرادته (مثل الإعلانات الوهمية للعمل)، سواء كانت تلك الأساليب صادرة عن الجاني مباشرة، أو بتهيئة ظروف واقعية خادعة (كالتظاهر بالثراء بسيارة فاخرة). الأهم هو أن قانون مكافحة الاتجار بالبشر ذكر الاحتيال مطلقاً، بخلاف المادة (1/456) عقوبات عراقي التي قيّدته بوسائل محددة. بالتالي، يكفي أي فعل احتيالي لخداع الضحية وتحقيق غرض الاستغلال، دون التقيّد بوسائل الاحتيال التقليدية.[4] ومن ثم يكفي استخدام الاحتيال لخداع الضحية لأغراض الاتجار، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة. لذا، يجوز استخدام الوسائل المذكورة في المادة (1/456) عقوبات، مثل نشر إعلانات كاذبة عن فرص عمل ذات رواتب جيدة، وعند وصول الأفراد يتم استغلالهم.

أما الخداع، فيُقصد به القيام بأفعال أو الإدلاء بأكاذيب تظهر الشيء على غير حقيقته. ويرى البعض أن ذكر الخداع إلى جانب الاحتيال أمر منتقد وغير مستحسن، لأنهما مترادفان، وكان الأجدر الاكتفاء بأحدهما، لتجنب تكرار التعابير غير المحبذ في صياغة النصوص التشريعية. [5]

رابعاً: إستغلال السلطة

يقصد بـإساءة استعمال السلطة استغلال الشخص لنفوذه (لصالحه أو صالح الغير). تكون السلطة وظيفية (كالموظف الذي يستغل منصبه) أو سلطة أدبية (كسلطة ولي الأمر الذي يستغل التأثير العاطفي على المجني عليه). وتشمل أيضاً أي سلطة ناشئة عن علاقة تبعية (كسلطة صاحب العمل). وورد لفظ السلطة مطلقاً، فهي تشمل السلطة القانونية (كالولي أو رب العمل) والسلطة الفعلية (كالمعلم على تلاميذه). وتتطلب هذه الوسيلة

---

[1] أحمد، لطفي السيد مرعي، (2009)، إستراتيجية مكافحة جرائم الإتجار بالبشر دراسة مقارنة ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ٤٨.

[2] تعريف الإتجار بالبشر في قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ وقانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠.

[3] عبد القادر، الشيخلي، (2009)، جريمة الاحتيال في القوانين عقوبات الدول العربية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٣١.

[4] المادة (٤٥٦,١) (..... وذلك بإحدى الوسائل التالية : بإستعمال طرق الإحتيالية، بإتخاذ أسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة كان من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على التسليم)).

[5] عمر، دهام، المصدر السابق، ص69.

أن يقوم صاحب السلطة باستخدامها على نحو يخالف مقتضياتها.[1] من أمثلة إساءة السلطة: قيام مديرة دار الأيتام ببيع الأطفال للجناة تحت ذريعة التبني. يرى البعض أن المشرع هدف من هذه الوسيلة إلى مواجهة نوعين من الجناة:

المتاجرون بالسلطة الوظيفية: لتحقيق مكاسب مالية وأهداف مشينة. المتاجرون بسلطة الولاية أو الإشراف: الذين يخونون أمانتهم ويستغلون نفوذهم على الطفل لارتكاب الجريمة. مثال ذلك: الوالدان اللذان يوافقان على استغلال ابنتهما جنسياً مقابل مبلغ مالي تحت ستار الزواج.[2]

خامساً : إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص

تهدف هذه الوسيلة إلى قيام الجاني (أو غيره) بـإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لشخص يملك سلطة أو سيطرة على الضحية، للحصول على موافقته على استغلال المجني عليه[3]، فالجاني قد يعطي المال للوالدين أو الوصي مقابل الاتجار بالطفل. أو قد يتلقى الجاني المال من طرف آخر مقابل سعيه للحصول على موافقة ذوي الضحايا لاستغلالهم جنسياً، مثلاً.

وتشمل الوسيلة استعمال مبالغ مالية أو أية مزايا (مادية كسيارة، أو معنوية كالتوسط في عمل) للحصول على موافقة من له السيطرة. وتستوي أن تكون هذه السيطرة سلطة قانونية (كالوصي) أو سلطة فعلية (كالزوج على زوجته).

يلاحظ أن المشرع العراقي في المادة (1) جَرَّم سلوك إعطاء أو تلقي المبالغ أو المزايا لنيل موافقة المسيطر على الضحية، لكنه لم يمتد بالتجريم إلى "الوعد بالإعطاء" (العرض) أو "القبول بالتلقي."

هاتان الصورتان خطيرتان، فقد يتحقق الاستغلال بمجرد الوعد بالإعطاء دون تمام الدفع. وهنا يُطرح التساؤل: هل يُفلت هذا السلوك من العقاب لعدم إتمام فعل الإعطاء؟

لذلك، يبدو مناسباً أن يتدخل المشرع العراقي لتعديل نص المادة (1/ أولاً) ليشمل التجريم أيضاً العرض والقبول بالمبالغ والمزايا، حتى وإن لم يتم الدفع فعلياً.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يُعد الركن المعنوي ضرورياً لقيام الجريمة قانوناً، فلا يكفي الركن المادي وحده، بل يجب أن يكون للسلوك المادي أصول في نفسية الجاني.ويتمثل هذا الركن في الجرائم العمدية بالقصد الجرمي، الذي يقوم على علم الجاني بأن سلوكه صالح لإحداث النتيجة، وإرادته تحقيق هذه النتيجة بشكل قاطع لا يحتمل الالتباس.[4]

---

[1] فتحية، محمد قوراري، (2009)، المواجهة الجنائية لاتجار بالبشر في القانون الاماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد الاربعون، ص ٢٠٠.

[2] خالد، مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، ط1، دار الفكر الجامعي، ص ٨١

[3] علي، بن جزاء العصيمي، (2011)، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الإتجار بالأشخاص في النظام السعودي والمواثيق الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ٨٠،

[4] سليمان عبد المنعم، د. عوض محمد عوض، (بلا سنة)، النظرية العامة للقانون الجزائي نظرية الجريمة والمجرم، ط1، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص ١٩٦.

بما أن الاتجار بالبشر جريمة **عمدية**، يتحقق القصد الجرمي فيها عندما يرتكب الجاني أفعال التجنيد والنقل والإيواء **بإرادته وعلمه** بخطورة أفعاله ونتائجها.

إلا أن هذه الجريمة لا يكفي فيها القصد الجرمي العام، بل يجب أن يقترن بـالقصد الجرمي الخاص الذي نصت عليه المادة (1). وسنوضح ذلك في مطلبين:

1) القصد الجرمي العام

يقوم القصد العام على عنصري **العلم والإرادة**.

أ- **العلم :**هو انصراف الإرادة إلى السلوك مع إحاطة العلم بالعناصر الأخرى للجريمة.[1] لتحقق القصد الجرمي، يجب أن يحيط الجاني علماً بكافة العناصر اللازمة للجريمة المحددة قانوناً. ويتطلب ذلك تحديد الوقائع التي لا يستوي فيها العلم والجهل لتوفير القصد الجرمي. [2]

ن علة تجريم الاتجار بالبشر هي حماية حق الإنسان في الكرامة .والقصد الجنائي يفترض علم الجاني بهذا الحق. وعليه، يجب أن يعلم الجاني بأن فعله (من تجنيد ونقل وإيواء) ينصب على إنسان حي وهو محل الجريمة. مثال ذلك: تمكين شخص آخر من استغلال امرأة جنسياً.

ثانياً: العلم بخطورة السلوك الإجرامي

يجرم الشارع الفعل لخطورته على الحق. والقصد الجنائي يفترض علم الجاني بأن فعله يُحدث اعتداء على الحق [3]تطلب ذلك علماً بالوقائع المقترنة بالفعل التي تحدد خطورته، ولا يلزم العلم بأدق التفاصيل، بل يكفي العلم بالقدر الذي يحدد هذه الخطورة.

بتطبيق ذلك على الاتجار بالبشر، يجب أن يعلم الجاني بأن سلوكه الإجرامي (تجنيد، نقل، إيواء، استقبال) من شأنه أن يشكل اعتداءً على حق الإنسان في الحياة، الكرامة الإنسانية، أو سلامة الصحة.

ب: الإرادة:

تُعد الإرادة العنصر الثاني للقصد الجرمي. وهي قوة نفسية موجهة لتحقيق غرض غير مشروع، أي المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي[4] بعض الجرائم تتطلب الإرادة في السلوك والنتيجة (كالقتل)، بينما يكتفي المشرع في جرائم أخرى بالإرادة في السلوك الإجرامي فقط دون تطلب نتيجة معينة. جريمة الاتجار بالبشر تندرج ضمن النوع الثاني؛ فالقصد الجرمي يتوافر متى اتجهت الإرادة لتحقيق السلوك المكون لها (التجنيد، النقل، الإيواء... إلخ)[5]

بما أن الاتجار بالبشر جريمة شكلية، يتحقق ركنها المادي بمجرد وقوع الفعل دون الحاجة لنتيجة جرمية محددة.وبناءً على ذلك، يكفي لتحقق القصد الجرمي العام أن تنصرف إرادة الجاني إلى أحد الأفعال المادية

---

[1] عبد العظيم، مرسي وزير، (2006)، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، ج ١، ط٤، ص ٣٨٠.

[2] نجيب، محمود حسني، (بلا سنة نشر)، النظرية العامة للقصد الجنائي في الجرام العمدية، دار النهضة العربية، ص ٥٠.

[3] المصدر نفسه، ص63.

[4] علي ،عبد القادر القهوجي، (2008)، شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ص ١٠٨.

[5] مأمون، محمد سلامة، (2018)، قانون العقوبات القسم العام، الجزء الثالث، القاهرة: سلامة للنشر، ص ٢٨٠.

المكونة للاتجار بالبشر (كالتجنيد أو النقل)، إضافة إلى انصرافها إلى استخدام إحدى الوسائل المحددة في المادة (1/ أولاً) من القانون رقم (28) لسنة 2012، دون حاجة لأن تشمل إرادته النتيجة الجرمية[1]

ثانياً) القصد الجرمي الخاص

في بعض الجرائم، لا يكفي القصد العام (العلم والإرادة)، بل يجب توافر القصد الخاص، وهو الغاية أو الدافع الذي يحمل الفاعل على الفعل[2]

نص قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي على القصد الخاص في المادة (1) بقوله: "بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية."

أولاً: البيع

يقصد به قيام العصابة الإجرامية ببيع المجني عليه للآخرين أو عرضه للبيع، ما يجعل الإنسان يُعامل كالسلعة، سواء بشكل مباشر أو إلكتروني. هذا الغرض لم يُذكر في المواثيق الدولية، بل عده المشرع المصري فعلاً في الركن المادي[3] في حين عده المشرع العراقي **غرضاً** يسعى إليه الجاني.

ثانياً: الاستغلال في أعمال الدعارة

تُعد أعمال الدعارة المرافقة للاتجار بالبشر شيئاً مرفوضاً ويتنافى مع الكرامة الإنسانية. المشرع العراقي استخدم عبارة "أعمال الدعارة"، بينما استخدم كلمة "البغاء" في قانون مكافحة البغاء. ويرى البعض أن العبارتين لهما معنى واحد وهو إشباع الغريزة الجنسية[4].

من الشائع أن يحتجز الجناة النساء في منازل البغاء مستخدمين شتى الحيل لإكراههن. أشهر هذه الحيل هي "الديون"، حيث يُجبرن على التزام ديون ثم يحتال عليهن لتسديدها، وعندما يحاولن الهرب، تُلزم عليهن ديون أخرى تمس أرواحهن وسمعتهن [5]. في هذه الحالة، تتحقق مسؤولية الجناة عن جريمة الاتجار بالبشر. لأن المشرع العراقي لم يعتد برضا الضحية صراحة في كل الأحوال، وهو ما نصت عليه المادة (10) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر: "لا يُعتد بموافقة ضحايا الاتجار بالبشر في كل الأحوال". وهذا يخالف بعض التشريعات المقارنة التي لا تعتد بالرضا إلا في حالات معينة (باستثناء الأطفال).

ج: الإستغلال الجنسي

يقصد بالاستغلال الجنسي استخدام الشخص أو عرضه لأغراض الدعارة أو إنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية مقابل أجر أو تعويض[6] يُعد هذا الغرض من أخطر الأغراض التي يسعى إليها الجناة، خاصةً

---

[1] إبراهيم، أكرم نشأت، (2008)، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، ط1، عمان: در الثقافة للنشر والتوزيع، ص ٢٣٨.

[2] كامل، السعيد، (1998)، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات: دراسة مقارنة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ٢٩٠.

[3] خالد، المصدر السابق، ص ١٦٧

[4] ماهر، جميل ابو قوات، (2008)، الحماية الدولية لحقوق الطفل، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ١٨٩.

[5] سلام، اسماعيل زيدان، (2008)، شرح قانون مكافحة البغاء رقم (1) لسنة ١٩٨٨ ونظرة على الطاقات الجنسية في القوانين العراقية القديمة والشريعة الاسلامية، ط1،، ص ٢٥

[6] 3) بشرى، سلمان حسين العبيدي، 2010، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، ج 1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ، ص ٢٩٣

لأنه يقضي على مستقبل الضحايا، ويعرضهم لكافة أشكال العذاب والإكراه البدني والنفسي. وغالباً ما يقوم الجناة بتجنيد الإناث لهذا الغرض.

ويلاحظ أن المشرع العراقي وقع في تكرار، حيث استخدم عبارة "أعمال الدعارة" وذكر بجانبها "الاستغلال الجنسي"، بالرغم من أن عمل الدعارة يندرج ضمن الاستغلال الجنسي. نظراً لعدم بيان المشرع العراقي لأشكال الاستغلال الجنسي، نوضحها بما يلي:

1 -البغاء

يقصد به مباشرة الإناث والذكور لأفعال الفحش لإرضاء شهواتهم أو شهوات الغير، وتعرف هذه الأفعال بالفجور والدعارة. وهي تتعلق بأفعال الفحش التي تعني كل فعل يقع من شخص على غيره لإشباع الشهوة الجنسية.[1]

٢ -سياحة الجنس

السياحة الجنسية هي مشكلة مرتبطة بالبغاء، وتُعد الآن جريمة دولية مدانة، ويشكل الأطفال غالبية ضحاياها.

وتشمل هذه السياحة ممارسة الجنس مع الأطفال غالباً من قبل أشخاص يسافرون من بلدانهم إلى بلد آخر. هذا الاستغلال يخلّف تداعيات مدمرة على القاصرين (صدمات جنسية ونفسية طويلة الأمد، أمراض، إدمان، ونبذ مجتمعي). ويُحفز هذه الجريمة الفقر، والفساد، والإنترنت، وضعف تطبيق القانون. وينتمي مرتكبو هذه السياحة إلى كافة الطبقات، وقد يشغلون مناصب عليا في الدولة.[2]

3-التصوير الإباحي

يقصد به أي وصف أو تصوير (مرئي، مسموع، مقروء) لشخص حقيقي في أوضاع تحث على الجنس لإشباع الرغبة. وقد أصبح إنتاج وتوزيع هذه المواد عبر التكنولوجيا (كالإنترنت) أسهل وأقل خطورة، حيث يستخدم الجناة التشفير لإخفاء هوياتهم، مما جعل الإنترنت سوقاً آمناً للاتجار بالبشر[3]، ورغم أن الإنترنت قد لا يمكّن من الاعتداءات الجنسية المباشرة، إلا أنه يُمكّن من تحريض الغير على ارتكابها عبر مواقع تروج للممارسات الإباحية وتقدم لها تبريرات. وتتمثل الصورة الأساسية لهذه الجرائم في عرض الصور الخليعة للأطفال والنساء عبر الإنترنت، والتي تحولت إلى ظاهرة تجارية وطريقة للكسب.

المشرع العراقي والتشريعات الوطنية المقارنة نصت على هذا الغرض دون بيان أشكاله. لكن المشرع الأمريكي انفرد بتعريف المتاجرة بالجنس في المادة (3/103) بأنها: أي عمل جنسي ينتج عن تقديم أو تلقي شيء له قيمة مالية.

4: السخرة أو العمل القسري

---

[1] محمود ، أحمد، (1999)، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الرياض: اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 151.

[2] محمد، تركي العبيدي، (2009)، جريمة الإتجار بالبشر أسوء انتهاكات حقوق الإنسان ودور التعاون الدولي في القضاء على الجريمة مجلة المستقبل العراقي مركز العراق للأبحاث العدد الثامن عشر، ص ١١٣.

[3] بيان، عبدالله رضاء، (2003)، الجرائم الجنسية الواقعة على الاطفال وتطبيقاتها على شبكة الانترنيت دراسة مقارنة رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون بجامعة السليمانية، ص ٩٧.

يُعد هذا شكلاً من أشكال الاتجار، وقد يكون تعريفه أصعب من الاتجار بالجنس. قد يتضمن هذا النمط أفراداً يخضعون عمالاً لـالعبودية اللاإرادية، سواء كان ذلك في العمل المنزلي أو المصنع، ومن صوره أيضاً العمل المقيد (باستعمال سند دين لإخضاع الشخص للعبودية[1].

السخرة تعني إجبار الشخص على أداء عمل بالإكراه بدون أجر، ما يفقده حريته في اختيار عمله بإرادة كاملة[2]. بحسب منظمة العمل الدولية، يشكل الاتجار لغرض العمل القسري أكثر أشكال المتاجرة وقوعاً. وينشأ العمل القسري نتيجة استغلال أصحاب العمل للعمال الضعفاء بسبب البطالة، والفقر، والفساد، أو النزاعات السياسية. وتتعرض الإناث المستعبدات في الخدمة المنزلية بشكل خاص للعمل القسري والاستغلال الجنسي. لم يقم المشرع العراقي بتعريف السخرة أو العمل القسري.

وقد عرفته اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالسخرة بأنه: "جميع الأعمال أو الخدمات التي تُفرض على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره".[3]

5: الإسترقاق:

بينما الاتجار بالبشر جريمة تقع على الإنسان بقصد استغلال جسده، فإن الاسترقاق يمثل الغرض الذي يسعى إليه الجاني في هذه الجريمة[4]، ويقصد به جعل الحر رقيقاً أو مملوكاً، سواء كان ذكراً أو أنثى.

وقد عرفت المادة (7/2/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاسترقاق بأنه: "ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال))[5]

6: التسول:

يُعرف التسول بأنه استجداء الأموال أو الأشياء من الغير دون مقابل، تحت ستار الغش والخداع أو كسب العطف[6]، يتواجد المتسولون في المناطق المزدحمة (التجارية أو الدينية) للاستفادة من المكاسب الكبيرة واستغلال الأجواء الروحانية حول أماكن العبادة.

المشرع العراقي عالج التسول في قانون العقوبات (102)، لكن قانون مكافحة الاتجار بالبشر يتعامل معه بآلية مختلفة:

قانون الاتجار بالبشر: يجرم الأفعال إذا كان الغرض منها التسول، حتى وإن لم يقع التسول فعلاً (يكفي القصد).

---

[1] راميا، محمد شاعر، (2012)، الإتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص ١٢.

[2] محمود، عبد القادر مثال ترمانيني ، (2001)، جريمة استخدام العمال سخرة دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، ص ٤٦

[3] المادة (2) من اتفاقية مكافحة السخرة رقم 29 لسنة 1930.

[4] محمد، أحمد عيسى، (2012)، الإتجار بالبشر في القانون واحكام الشريعة الإسلامية، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، السنة الرابعة، العدد الثاني، ص ١٩٣.

[5] سوسن، تمر خان بكة، (2006)، الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٣٩٩.

[6] ادم، سيمان ذياب الغريري، (2001)، جريمة التسول رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ص ٢٣.

يعد المحرض أو المساعد على التسول فاعلاً أصلياً. يجرم الأفعال التي يقوم بها الجاني دون معاقبة المتسول نفسه (الضحية).

قانون العقوبات: يجرم التسول بعد أن يقع فعلاً (السلوك). يعد المحرض أو المساعد شريكاً. يعاقب المتسول نفسه بوصفه فاعلاً أصلي.

تُعاقب المادة 390 من قانون العقوبات بالحبس (شهر إلى ثلاثة أشهر) كل شخص أتم الثامنة عشرة وله مورد، ووُجد متسولاً في الأماكن العامة، وتُشدد العقوبة (حتى سنة) إذا استخدم الخداع أو تصنع العاهة. أما من لم يتم الثامنة عشرة فتُطبق بحقه أحكام مسؤولية الأحداث. وتنص المادة 392 على عقوبة الحبس والغرامة (حتى ثلاثة أشهر وخمسين ديناراً) لكل من أغرى قاصراً (لم يتم 18) على التسول، وتُشدد العقوبة (حتى ستة أشهر ومائة دينار) إذا كان المُغري ولياً أو وصياً أو مكلفاً برعاية القاصر.

يجب التمييز بين التجربة الطبية غير العلاجية (التي تهدف لمكاسب علمية على حساب الفرد) والتي لا يشملها حكم الإباحة في المادة (41) من قانون العقوبات لأنها خارجة عن نطاق العلاج المشروع، وبين الإجراءات الطبية العلاجية التي تهدف لإنقاذ المريض. ويُلاحظ أن المشرع العراقي حصر أغراض الاستغلال وأهمل أغراضاً خطيرة أخرى (كـ ترويج المخدرات أو التجنيد المسلح). لذلك، يُقترح تعديل نص المادة (الأولى) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر ليشمل كافة صور الاستغلال، كأن يصبح: "...بهدف استغلالهم في سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاستعباد أو الممارسات الشبيهة بالرق أو التسول أو نزع الأعضاء أو لأغراض التجارب الطبية أو استغلالهم في أي غرض يجرمه القانون".

يُمكن أن تقع جريمة الاتجار بالبشر في سياق التجارب الطبية، كما في حالة ادعاء الجناة بتنفيذ حكم الإعدام وتقديم وثائق مزورة لاستلام المحكوم عليهم ونقلهم وبيعهم لأطراف تُجري عليهم التجارب. ويُلاحظ أن غرضي الاتجار بالأعضاء وإجراء التجارب الطبية يتطلبان تخصصاً طبياً، مما يشير إلى ضرورة وجود فئة من الأطباء ضمن تشكيل الجناة. وختاماً، يُحسب للمشرع العراقي إدراجه لعبارة "التجارب الطبية" صراحة ضمن أغراض الاستغلال، وهو ما أغفلته العديد من التشريعات الوطنية والمواثيق الإقليمية والدولية.

الفرع الثالث: عقوبة جريمة الاتجار بالبشر في القانون العراقي

تنص التشريعات العراقية على معاقبة مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر استناداً إلى قانون مكافحة الاتجار بالبشر المرقم ثمانية وعشرين لعام ألفين واثني عشر. تتدرج الجزاءات القانونية المقررة لهذه الجريمة ما بين الحبس لفترة محددة والسجن المؤبد، وتصبح العقوبة أكثر صرامة عند توافر أسباب التشديد المنصوص عليها في القانون.أما بخصوص الحد الأدنى للعقوبة، فإن كل شخص يرتكب أعمالاً مصنفة ضمن الاتجار بالبشر يواجه عقوبة السجن المؤقت، إضافة إلى فرض غرامة مالية لا تقل عن خمسة ملايين دينار عراقي وقد تصل إلى عشرة ملايين دينار[1]. العقوبة المشددة في حالة استخدام وسائل الإكراه:

وفي حال ارتكاب هذه الجريمة بوسائل قسرية أو إكراهية، فإن العقوبة تُشدد لتصل إلى السجن مدة أقصاها خمس عشرة سنة، فضلاً عن غرامة لا تتجاوز عشرة ملايين دينار. ويشمل الإكراه هنا استخدام أي شكل من أشكال الضغط، كالمساومة أو التخويف، أو الاحتفاظ بوثائق السفر الرسمية أو الهويات، وكذلك استخدام الطرق الخادعة أو المضللة، أو استغلال النفوذ والسلطة الممنوحة للجاني على المجني عليه[2].

العقوبة المشددة التي تصل إلى السجن المؤبد:

---

[1] المادة (5/أولا) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (28) لسنة 2012.

[2] المادة (5/ثانياً) من القانون نفسه.

يُحكم على مرتكب الجريمة بالسجن المؤبد مع فرض غرامة لا تقل عن خمسة عشر مليون دينار ولا تتجاوز خمسة وعشرين مليون دينار، وذلك إذا ارتُكبت جريمة الاتجار بالبشر تحت أي من الظروف المشددة الآتية:إذا كان الضحية قاصراً، أي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره.إذا كان الجاني من أقارب المجني عليه (أصوله أو فروعه)، أو كان زوجاً له، أو شخصاً له سلطة الولاية القانونية عليه.إذا نتج عن الاتجار بالضحية إصابته بمرض ميؤوس من شفائه أو إصابته بعاهة دائمة.إذا ارتُكبت الجريمة باستخدام أساليب الخطف أو التعذيب.إذا استهدف الاتجار مجموعة من الأفراد (عدة أشخاص) أو حدث بصورة متكررة (مرات متعددة).[1]

عقوبات أخرى (الإنشاء والإدارة الإلكترونية):

فيما يخص الاستخدام التقني للجريمة، يُعاقَب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ويُمكن أن تضاف إليها أو تُستبدل بها غرامة مالية تبدأ من عشرة ملايين دينار (10,000,000) وتصل إلى عشرين مليون دينار[2].تُفرض هذه العقوبة على كل شخص قام بإنشاء أو إدارة منصة إلكترونية على شبكة المعلومات بهدف تسهيل الاتجار بالبشر، أو ساهم في إبرام صفقات مرتبطة بهذه الجريمة أو سهلها عبر استخدام الشبكة.

المصادرة: بموجب القانون، يتم إخضاع الأموال والممتلكات وجميع العائدات المالية التي جُنيت من ارتكاب الجريمة للمصادرة، فضلاً عن مصادرة الأدوات والوسائل التي استُخدمت في تنفيذ الفعل الإجرامي أو التي كانت مُعدَّة خصيصاً لتحقيق هذا الهدف[3]

المطلب الثاني: أركان وعقوبة جريمة الاتجار بالبشر في القانون الايراني

تُعدّ جريمة الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تستهدف كرامة الإنسان وحريته. ولذلك، أولت التشريعات الإيرانية، شأنها شأن القوانين الدولية، اهتماماً خاصاً لمكافحة هذه الظاهرة عبر سن قانون شامل يحدد أركان الجريمة بدقة ويفرض عقوبات رادعة على مرتكبيها. يسعى هذا المطلب إلى تحليل إطار التجريم والعقاب لهذه الجريمة وفقاً لأحكام القانون الإيراني.

الفرع الأول: أركان جريمة الاتجار بالبشر في القانون الايراني

في القانون الجنائي العام، تُعدّ ثلاثة عناصر قانونية أساسية، مادية ونفسية، ضرورية لارتكاب أي جريمة. إضافةً إلى هذه العناصر الثلاثة الرئيسية، توجد شروط وعناصر أخرى محددة ضرورية لارتكاب أي جريمة، وتختلف هذه الشروط والعناصر باختلاف نوع الجريمة. ومن بين هذه العناصر: زمان ومكان الجريمة، وشخصية الجاني والضحية. في هذا القسم، سندرس العناصر والاركان الخاصة بجريمة الاتجار بالبشر في القانون الإيراني.

أولا- الركن القانوني

إن أهم عنصر في أي جريمة هو عنصرها القانوني، طالما أن الفعل ليس جريمة وفقاً للقانون لا يمكننا الحديث عن مكوناتها المادية أو المعنوية. لذلك، عند تحليل كل جريمة، يجب علينا أولاً أن نتحقق مما إذا كان السلوك المعني يُعاقب عليه وفقاً للوائح المعتمدة.على الرغم من أن المادة 213 (ب) من قانون العقوبات العام لسنة 1925 لم تُشر صراحةً إلى الاتجار بالبشر، إلا أن صياغتها كانت تُشير إلى أحد أهم أشكال الاتجار، ألا وهو الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي. يُعاقب بالسجن التأديبي من سنة إلى ثلاث سنوات كل من يُشجع امرأة

[1] المادى (5/ثالثاً) من القانون نفسه.

[2] المادة (6) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (28) لسنة 2012.

[3] المادة (9/أولاً) من القانون نفسه.

على السفر إلى الخارج، أو يُسافر بها إلى الخارج برضاها، أو يُوظفها للسفر إلى الخارج، وهو يعلم أنها ستُمارس الدعارة في الخارج. ورغم أن الأفعال المختلفة التي تُشكل أساس هذه الجريمة قد ارتُكبت في بلدان مُختلفة، إلا أن هذه المادة تُشابه إلى حد كبير تعريف الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي الوارد في البروتوكول الإضافي لاتفاقية باليرمو. فمن جهة، تُؤكد على الطبيعة العابرة للحدود للنقل، ومن جهة أخرى، تعتبر موافقة الشخص المُتاجر به على النقل غير ذات صلة، وإذا تم ذلك لأغراض الاستغلال الجنسي، فإنه يُعتبر جريمة يُعاقب عليها القانون. بعد الثورة الإسلامية، لم يُنص على نص مماثل في قانون العقوبات (1392) وقانون العقوبات والعقوبات الرادعة (1375)، لأن واضعي القوانين اعتقدوا أن هذه الحالات يمكن إدراجها ضمن جريمة القوادة؛ مع وجود اختلافات عديدة بين القوادة والاتجار بالبشر، ويمكن للمشرّع توضيح العناصر المادية والمعنوية لكل منهما، بغض النظر عن المخاوف بشأن التداخل بين جريمتي القوادة والاتجار بالنساء لأغراض الدعارة، وذلك تبعاً لمستوى الجرائم المرتكبة. إن خصائص الجناة توفر العقوبات المناسبة [1]

في عام 2002، تم إقرار قانون حماية الأطفال والمراهقين. وفقاً للمادة 3 يحظر هذا القانون شراء أو بيع أو استغلال أو تشغيل الأطفال لارتكاب جرائم كالاتجار بالبشر، ويعاقب مرتكبه بالسجن من ستة أشهر إلى سنة، أو بغرامة تتراوح بين عشرة ملايين وعشرين مليون ريال، بالإضافة إلى تعويض عن الأضرار الناجمة. ورغم أن هذه المادة لا تذكر الاتجار بالبشر صراحةً، إلا أن استخدامها المطلق لمصطلحات الاتجار والشراء والبيع والاستغلال قد يوحي بأن المشرّع يقصد بالاتجار بالبشر معناه المطلق، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاتجار بالمخدرات. وقد عزز غياب نص جنائي محدد بشأن الاتجار بالبشر هذا الانطباع. ومع صدور قانون مكافحة الاتجار بالبشر عام ٢٠٠٤، سُدّ الفراغ القانوني في هذا المجال. خُصصت المادة الأولى من هذا القانون لتعريف الاتجار بالبشر، كما حددت المادة الثانية الأفعال التي تُعدّ اتجاراً بالبشر.

مع إقرار القانون المذكور آنفاً، نشأ خلاف حول ما إذا كان ينبغي إلغاء المادة 3 من قانون حماية الأطفال والمراهقين في مجال الاتجار بالبشر أم لا. ويرى أحد الآراء أنه مع إقرار القانون، أُلغيت المادة 3 من قانون حماية الأطفال والمراهقين، بموجب قانون مكافحة الاتجار بالبشر. وثمة رأي آخر مفاده أن سنّ قانون مكافحة الاتجار بالبشر لم يُلغِ المادة 3 من قانون حماية الأطفال والمراهقين، إذ تنص المادة 3 من قانون حماية الأطفال والمراهقين على معاقبة أي حالة بيع وشراء طفل داخل إيران بغرض ممارسة أفعال جنسية[2] في الواقع، يمكن القول إن المادة 1 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر لا تتعارض مع المادة 3 من قانون حماية الأطفال والمراهقين، لأن المادة 3 من قانون حماية الأطفال والمراهقين مخصصة لمكافحة الاتجار بالأطفال داخل إيران، بينما المادة 1 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر لا تتعارض مع المادة 3 من قانون حماية الأطفال والمراهقين. يشير مصطلح مكافحة الاتجار بالبشر إلى الاتجار بجميع الأشخاص في الخارج[3]

لذا، يُعدّ البند الأول من قانون مكافحة الاتجار بالبشر حالياً هو التنظيم الرئيسي بشأن هذه الظاهرة.

---

[1] نوبهار، رحيم، (1385)، قاچاق زنان براي روسپيگري از منظر اموزهاي اسلامي با نگاه به مقررات بين المللي وحقوق ايران، فصلنام علمي پژوهشي مدرس، ش47، ص 199

[2] مهرا، نسرين، (1384)، حمايت هاي حقوقي وكيفري از أطفال در برابر بزهكاري در حقوق ايران، يادنامه دكتر مهدي شهيدي، انتشارات دانشگاه شهيد بهشتي، ص 284

[3] حبيب زاده، محمد جعفر ومقدسي، محمد باقر، (1385)، درآمدي بر حمايت كيفري كيفري از أطفال بزه ديده در حقوق ايران، نامه مفيد، ش55، ص 25

ثانياً: الركن المادي

يتألف الركن المادي من عدة أجزاء كالتالي[1]:

1- السلوك الإجرامي

تتجلى جميع السلوكيات الإجرامية المذكورة في المادة 1 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر في فعل مادي إيجابي، وهي: التصدير، والاستيراد، والعبور، والتسليم، والنقل، والإخفاء، وتوفير الإخفاء. وتتطلب هذه السلوكيات جميعها فعلاً مادياً إيجابياً من جانب الجاني. إضافةً إلى ذلك، يُشترط وجود فعل مادي إيجابي لاستيفاء أفعال الاتجار بالبشر كما هو مُعرّف في المادة 2. فتشكيل عصابة أو إدارتها، والنقل أو التحويل، كلها سلوكيات تُنفّذ ظاهرياً بفعل مادي إيجابي من جانب الجاني. إضافةً إلى الأفعال المادية المذكورة في المادتين 1 و2، يجب أن يترافق سلوك الجاني مع الإكراه، أو التهديد، أو الخداع، أو استغلال السلطة أو المنصب، أو إساءة استخدام المكانة الاجتماعية. بعبارة أخرى، تُعدّ هذه الأفعال جزءاً من طبيعة السلوك الإجرامي.

2- موضوع الجريمة

يشير عنوان القانون، فضلاً عن استخدام مصطلحي "الضحية" و"الشخص المُتاجر به"، إلى أن هذه الجريمة هي في المقام الأول جريمة ضد الأفراد. وخلافاً لبعض الوثائق الدولية، بما في ذلك اتفاقية رابطة شرق آسيا للتعاون الإقليمي بشأن منع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة، والتي تُعنى حصراً بالاتجار بالنساء، وخلافاً لقوانين بعض الدول، مثل قانون الاتجار بالأطفال والمواد الإباحية في أيرلندا، الذي يُعنى حصراً بحماية الأطفال المُتاجر بهم، فإن قانون مكافحة الاتجار بالبشر في إيران يحمي جميع الأفراد من الاتجار، وقد تم تشديد العقوبة على الاتجار بشخص دون سن الثامنة عشرة في المادة 3 من الملاحظة 1.

على الرغم من أن الاتجار بالبشر يُعدّ في المقام الأول جريمة ضد الأفراد، إلا أنه يُمكن تصنيفه أيضاً كجريمة ضد الأمن. وقد عزز إدراج الجماعات المنظمة في هذا المجال هذا المفهوم، إذ في بعض الحالات، تبلغ أنشطة هذه الجماعات والاتجار بمواطني دولة ما من الأهمية حداً يجعلهما يشكلان تهديداً خطيراً لأمن الدولة. ويُصنّف المشرّع الإيراني، في الملاحظة 1، المادة 3، فعل الجاني على أنه محاربة، وهو مثال على جريمة ضد الأمن.

3- أداة جنائية

بحسب قانون مكافحة الاتجار بالبشر، فإن استخدام الأسلحة غير فعال في ارتكاب الجريمة أو في تشديد العقوبة. كما أن التهريب براً وبوسائل النقل البرية، أو جواً وبطائرة، أو بحراً وبسفينة، يخضع لحكم واحد، وتُطبق العقوبة نفسها على مرتكبي الجرائم الذين استخدموا وسائل مختلفة للتهريب.

4- تأثير الزمان والمكان

بحسب المادة الأولى من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، يجب أن تكون إيران هي منشأ أو وجهة الاتجار. لذا، فإن نقل الأفراد داخل حدود البلاد يقع خارج نطاق هذا القانون، والسلوك الوحيد الذي يُعاقب عليه بموجب هذا

[1] محمد جعفر، حبيب زاده، (1388)، قاچاق انسان در حقوق كيفري ايران، پژوهشهاي حقوق تطبيقي، دوره13، شماره4، ص107.

القانون هو مغادرة الشخص لإيران أو دخوله إليها من دولة أخرى. على الرغم من تأثير الموقع على وقوع الجريمة المذكورة آنفاً، فإن وقت السلوك الإجرامي أمر بالغ الأهمية في إدراك جوهر الجريمة.

أو قد يكون تشديد العقوبة غير فعال. مع ذلك، كان بإمكان المشرّع أن يتوقع تدابير من شأنها أن تزيد من حالات الاتجار بالبشر في أوقات أو أماكن معينة. ففي بعض الفترات الزمنية وفي بعض المناطق، وبسبب ظروف خاصة، هي بطبيعتها مؤقتة، يكون الناس أكثر عرضة للاتجار بالبشر نتيجةً لافتقارهم إلى ظروف معيشية ملائمة. على سبيل المثال، بعد كوارث مثل الزلازل أو الحروب، يجد الناس أنفسهم في ظروف استثنائية قد يتخذها المتاجرون ذريعةً لهم. فالفتاة أو الفتى اللذان فقدا والديهما بسبب أحداث غير متوقعة يحتاجان إلى مزيد من الدعم المالي والعاطفي والنفسي. في هذه الحالة، قد يستغل المتاجرون وضع الشخص ويخدعونه ويتاجرون به بوعود كاذبة. لذلك، في هذه الحالة، إنّ القضايا التي تزيد من تكلفة ارتكاب الجريمة بتشديد العقوبة، وردع الأفراد عن تنفيذ نواياهم الإجرامية، لها تاريخ في القوانين الجنائية، كما في المادة 658 من قانون العقوبات... وتُعدّ عقوبة السرقة في المناطق المتضررة من الفيضانات أو الزلازل أو الحروب أو الحرائق، أو في موقع حادث مروري، أشدّ من عقوبة السرقة العادية[1]. وقد أشارت المنظمات الدولية إلى أهمية حماية الأشخاص المتورطين في مثل هذه الحوادث؛ إذ اقترحت اليونيسف حلولاً للحدّ من الاتجار بالأطفال بعد كارثة تسونامي في جنوب شرق آسيا

5-شخصية الطرفين

لا يؤثر جنس أو جنسية الجاني أو الضحية على ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر. إن استخدام مصطلحات "الجاني" و"الشخص" و"الفرد" للضحية بشكل مطلق يدل على أن جنسية أو جنس أي طرف في الجريمة لا يؤثر على ارتكابها. يمكن لأي شخص، سواء كان إيرانياً أو أجنبياً، ذكراً كان أم أنثى، أن يرتكب هذه الجريمة ضد أي شخص آخر، سواء كان إيرانياً أو أجنبياً، ذكراً كان أم أنثى.

يؤكد النص الوارد في المادة الأولى من القانون المذكور آنفاً على حق الاستيراد إلى البلاد، حماية الضحايا الأجانب أيضاً. وكما هو مذكور، يحمي هذا القانون جميع الأشخاص من الاتجار بالبشر، ولا يقتصر نطاق حمايته على فئة أو جنس معين. ومع ذلك، ورغم عدم تأثير شخصية الجاني أو الضحية على ارتكاب الجريمة، فإن وجود سمات معينة لدى كل منهما يؤدي إلى تشديد العقوبة.

وفقاً للمادة 4، فإن شغل الجاني منصباً حكومياً يُؤدي إلى تشديد عقوبته. وتنص هذه المادة على أن تدخل أي موظف حكومي أو مؤسسة أو شركة أو منظمة تابعة للحكومة والقوات المسلحة أو المؤسسات العامة غير الحكومية أو مؤسسات الثورة الإسلامية، أو بشكل عام موظفي القوات المسلحة، بأي شكل من الأشكال، في الجرائم الخاضعة لقانون مكافحة الاتجار بالبشر، يُؤدي إلى إدانة الجاني بالعقوبات المنصوص عليها في القانون وفصله مؤقتاً أو نهائياً. وقد سعى المشرّع إلى زيادة تكلفة ارتكاب الجريمة من قبل موظفي الهيئات الحكومية الذين يمثلون الحكومة ويُسيئون إلى سمعتها. ويمكن أن يُشكل هذا الشرط عامل ردع في منع هذه الفئة من ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر. ووفقاً للملاحظة 1 من المادة 3، إذا كان الشخص المُتاجر به أقل من 18 عاماً، وكان الفعل المرتكب من قبل. إذا لم تكن هناك حروب أو فساد على وجه الأرض، يُحكم على الجاني بأقصى عقوبة ينص عليها القانون. في هذا القانون، كما هو الحال في قانون حماية الأطفال

[1] مقدسي، محمد باقر، (1385)، بررسي مساله قاچاق انسان وشناسايي چالش هاي حقوقي آن، دفتر مطالعات فرهنگي مركز پژوهش هاي مجلس شوراي اسلامي، ص 53.

والمراهقين، وعلى عكس القوانين التي صدرت قبل عام 2002 والتي أولت اهتماماً أكبر لحماية الأطفال، تم توسيع نطاق الحماية التي يوفرها المشرّع، ليشمل الأشخاص دون سن الثامنة عشرة، بمن فيهم شريحة أوسع من الأطفال، وذلك بموجب سياسة المشرّع التي تنتهج نهجاً تمييزياً.

على الرغم من الاهتمام بالسمتين المذكورتين أعلاه للجاني والضحية، لم تُؤخذ في الاعتبار سمات أخرى للجناة والضحايا، مثل استغلال المسؤولين الحكوميين لمناصبهم في الاتجار بالبشر؛ لأن موظفي المؤسسات الحكومية يتمتعون بصلاحيات لا يتمتع بها غيرهم. ولذلك، في بعض الحالات، يكون ارتكابهم للجريمة أسهل من غيرهم. لذا، إذا ارتكب موظف جريمة اتجار بالبشر مستغلاً منصبه، فينبغي تشديد عقوبته. على سبيل المثال، إذا تورط حارس حدود، مهمته منع الدخول والخروج غير القانونيين، في الاتجار بالبشر، فإن العدالة تقتضي أن تكون عقوبته أشد من عقوبة شخص لا تقع عليه هذه المسؤولية. في هذه الحالة، يمكن اعتقاله بتهمة استغلال منصبه، مع توقع عقوبة قاسية[1] (كما أن سمات أخرى للجاني، مثل واجب الإشراف على الشخص ورعايته واستغلاله في الاتجار، تُعد من السمات التي يمكن أخذها في الاعتبار لتشديد العقوبة . فيما يتعلق بخصائص الضحية، والتي يمكن اعتبارها عاملاً مشدداً، يمكن أيضاً ذكر جنس الضحية. فالنساء، كالأطفال، أكثر عرضة من الرجال للاتجار بالبشر، لا سيما لأغراض الاستغلال الجنسي. وقد جعل التمييز بين الجنسين والضعف الجسدي لهذه الفئة منهن أكثر عرضة من الرجال. مع أن الرجال استُخدموا أيضاً في أنشطة جنسية خلال القرن الماضي [2]، إلا أنهم الهدف الرئيسي للمتاجرين الذين ينوون استغلال النساء جنسياً. لذلك، من الضروري تشديد العقوبة إذا كانت النساء ضحايا للاتجار بالبشر، تماماً كما هو الحال مع الأطفال. في الوثائق الدولية، حيثما ذُكرت الحماية الخاصة للأطفال، ذُكرت النساء أيضاً؛ بينما تنص الملاحظة 1 من المادة 3 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على تشديد العقوبة فقط في حالة الاتجار بالأشخاص. وقد تم التنبؤ بأن المرأة التي تقل أعمارها عن 18 عاماً ستعتبر عذراء، وإذا كانت تبلغ من العمر أكثر من 18 عاماً، فإنها تُستثنى من نطاق هذه الملاحظة.

6- نتيجة جنائية

بحسب قانون مكافحة الاتجار بالبشر، يُصنّف الاتجار بالبشر جريمة مطلقة، وذلك من حيث ضرورة أو عدم ضرورة تحقيق نتيجة إجرامية؛ إذ إنّ ما هو مهم وضروري لتحقيقها هو نقل الشخص، أو استيراده، أو عبوره، أو تسليمه، أو نقله، أو إخفاؤه، وأسباب إخفائه. ولا يؤثر تحقيق أو عدم تحقيق نتائج أخرى على هذه الجريمة؛ بمعنى أنه بمجرد نقل الشخص خارج حدود الدولة بغرض ممارسة الدعارة، تُعتبر الجريمة مُنجزة؛ حتى لو أُلقي القبض على المُتّجِر فور دخوله دولة أخرى ولم يُتح له الوقت لاستغلال الضحية جنسياً. في الواقع، خلافاً للرأي القائل بأنه إذا حاول الجاني نقل الضحية أو عبورها الحدود، ولكن لم تتحقق الأغراض الأربعة المذكورة أعلاه من الاستعباد والزواج القسري والاستغلال الجنسي والاتجار بالأعضاء، فإن جريمة

[1] مقدسي، المصدر السابق نفسه، ص33.

[2] السان، مصطفي، (1384)، قاچاق زنان وكودكانبراي بهره كشي جنسي (از منع جهاني تا حمايت از بزه ديدگان)، فصلنامه علمي پژوهشي رفاهاجتماعي، ش16، ص330

الاتجار بالبشر قد بدأت[1]، ففي رأينا، فإن نقل الضحية أو عبورها الحدود يكفي لتحقيق الجريمة، والأغراض الأربعة ليست سوى خبث محدد، والذي ينبغي مناقشته في العنصر النفسي.

ثالثاً: الركن المعنوي

لارتكاب جريمة، بالإضافة إلى العنصر المادي، لا بد من وجود عنصر نفسي. ويختلف العنصر المعنوي في الجرائم العمدية عن الجرائم غير العمدية. ففي الجرائم العمدية، إلى جانب نية ارتكاب السلوك الإجرامي، يتمثل العنصر المعنوي في نية تحقيق نتيجة إجرامية؛ بينما في الجرائم غير العمدية، يتمثل العنصر المعنوي في نية ارتكاب سلوك محظور ووقوع خطأ إجرامي.

١ -سوء النية العام

سوء النية هو الإرادة الواعية لشخص ما لارتكاب فعل إجرامي أو إرادة الشخص المعني لتنفيذ فعل محظور[2]. في جريمة الاتجار بالبشر، يكون سوء النية العام للجاني هو إن نية الجاني من نقل الضحية عبر حدود البلاد ليست تسليمها أو إخفاءها أو توفير سبل إخفائها بعد عبور الحدود. ويبدو أن حجة البعض بأن نية البغاء، أو تجارة الأعضاء، أو الاستعباد، أو الزواج تشكل النية الخبيثة العامة لهذه الجريمة غير صحيحة[3].

2-3-3 -سوء نية خاص

من حيث المبدأ، في الجرائم العمدية، بالإضافة إلى سوء النية العام، يُعد وجود سوء النية الخاص شرطاً أساسياً. وسوء النية الخاص هو نية إحداث نتيجة معينة نتيجة لسلوك الجاني، بغض النظر عما إذا تحققت هذه النتيجة فعلياً أم لا. وتختلف سوء النية الخاص باختلاف نوع الجريمة. ففي جريمة الاتجار بالبشر، تتمثل تلك النية في نية الاستغلال الجنسي لشخص ما، ونية استئصال أعضائه وأنسجته، ونية استعباده، ونية تزويجه. ولذلك، إذا تم نقل الأشخاص لأغراض أخرى غير المذكورة آنفاً، كأن يصطحب شخص ما شخصاً آخر في رحلة ترفيهية إلى الخارج، فلا تُعتبر هذه جريمة اتجار بالبشر. ينص قانون مكافحة الاتجار بالبشر، من خلال التمييز بين الاتجار بغرض الاستغلال الجنسي وأنواع الاتجار الأخرى، على اعتبار موافقة الشخص المُتاجر به غير نافذة في حالة الاتجار بغرض الاستغلال الجنسي؛ أي أنه إذا كان الجاني ينوي استغلال الضحية، وكانت الضحية راضية، يُعتبر ذلك اتجاراً. أما في حالات أخرى، كالاتجار بغرض انتزاع الأعضاء أو الرق أو الزواج، فإذا وافقت الضحية على ذلك، فلا يخضع هذا القانون. وفي الحالة الأخيرة، تكون الموافقة غير نافذة فقط عندما يُرتكب الاتجار بطريقة منظمة. وقد اعتمد المشرّع معيارين في تحديد عدم نفوذ موافقة الضحية: (1) الاتجار بغرض الدعارة، (2) الاتجار لأي غرض بطريقة منظمة.

يبدو أن عدم وجود موافقة الضحية في الحالة الأولى يعود إلى التحريم الشديد للأنشطة الجنسية غير المشروعة والاستغلال الجنسي في التعاليم الإسلامية. أما في الحالة الثانية، فيبدو أن المشرّع يرى أن مخاطر ارتكاب الجرائم من قبل جماعات منظمة أكبر. إن الطريقة غير الفعالة للتعامل مع هذه الظاهرة هي اعتبار موافقة الضحية غير فعالة.

---

[1] دبيرزاده، الهه، (1386)، تحليل حقوقي قاچاق انسان در حقوق ايرانواسناد بين المللي، پايان نامه كارشناسي ارشد حقوقجزا وجرم شناسي ، دانشگاه شهيد بهشتي، صص 59-60

[2] حبيب زاده، المصدر السابق، ص94.

[3] شيباني، حسن، (1384)، قاچاق انسان، پايان نامه كارشناسي ارشد جزا وجرم شناسي، دانشگاه شهيد بهشتي، ص 5

على الرغم من توضيح المشرّع بأن موافقة الضحية لا تُعتدّ بها في الحالتين المذكورتين أعلاه، لكان من الأنسب الاعتراف بعدم جدوى موافقة الضحية في جميع حالات الاتجار بالبشر، واتباع الإجراء المنصوص عليه في المادة 3 (ب) من البروتوكول الإضافي لاتفاقية باليرمو، الذي ينص صراحةً على أن موافقة الضحية لا تؤثر على وقوع جريمة الاتجار بالبشر. وقد أُدرج الإجراء المذكور في النص النهائي للوثيقة على الرغم من معارضة بعض الدول، وإصرار العديد من الدول الأخرى على مكافحة المتاجرين بالبشر بجدية ومقاضاتهم بالكامل[1]. إن اعتماد إجراء مماثل للبروتوكول ضروري لأن الضحايا في كثير من الحالات لا يدركون في البداية المصير المروع الذي ينتظرهم، ويوافقون على الاتجار بالبشر، وبعد وقوعهم في قبضة المتاجرين، لا يستطيعون الإفلات من قبضتهم. في هذه الحالات، سيؤدي عدم مقاضاة المتاجرين بالبشر على أساس أن الضحية وافقت في البداية على الاتجار إلى زيادة ارتكاب هذه الجريمة.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الاتجار بالبشر في القانون الإيراني

تشير المواد من 3 إلى 5 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر إلى معاقبة مرتكبي الاتجار بالبشر في مختلف الحالات.

بحسب الماده: إذا كان فعل مرتكب جريمة الاتجار بالبشر أحد الأمثلة المنصوص عليها في قانون العقوبات الإسلامي، فإنه يُحكم عليه وفقاً للعقوبات المنصوص عليها في القانون المذكور، وإلا فإنه يُحكم عليه بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات وغرامة تعادل ضعف الأموال أو الممتلكات التي تم الحصول عليها من الجريمة أو الأموال والممتلكات التي وعد الضحية أو طرف ثالث بدفعها إلى الجاني.

يتعارض هذا البند مع السبب الرئيسي لسنّ قانون مكافحة الاتجار بالبشر، إذ ينصّ على أنه قبل تحديد العقوبة، يجب على القاضي النظر فيما إذا كان فعل الجاني يندرج تحت مواد أخرى من قانون العقوبات الإسلامي. فإذا كان الأمر كذلك، يصدر حكماً وفقاً للمادة المذكورة، وإلا يصدر حكماً وفقاً لقانون مكافحة الاتجار بالبشر. وبينما كان الهدف الرئيسي من سنّ هذا القانون هو مكافحة الاتجار بالبشر بجدية، فقد أعطى المشرّع الأولوية لأحكام قانون العقوبات الإسلامي دون أي أساس لتحديد الجرم. حتى في الحالات التي يتوافق فيها فعل الجاني مع إحدى مواد قانون العقوبات الإسلامي وينطبق في الوقت نفسه على الاتجار بالبشر، يجب اتخاذ الإجراء وفقاً لقاعدة التعدد المعنوى(المادة 17 من قانون العقوبات الإسلامي)، وليس لأن المشرّع أعطى الأولوية صراحةً لمواد قانون العقوبات الإسلامي[2]. يبدو أن التنبؤ بهذه المسألة هو التفضيل غير المتناسب لألقاب مثل القوادة على الاتجار بالبشر، وهو ما أثبته المشرع عملياً من خلال انتهاك قاعدة التعدد المعنوى لأحكام قانون العقوبات الإسلامي.

بحسب الملاحظة المرفقة بهذه المادة، إذا كان الشخص المُتاجر به دون سن الثامنة عشرة، ولم يكن الفعل المرتكب مثالاً على المحاربه في الأرض أو الفساد فيها، يُحكم على الجاني بأقصى عقوبة منصوص عليها في المادة 3. وإذا كان المشرّع يقصد في الملاحظة المذكورة آنفاً حالةً يحمل فيها الجاني السلاح بالتزامن مع الاتجار بالبشر لبث الرعب وحرمان الناس من حريتهم وأمنهم، فلا داعي لذكر العقوبة مجدداً، إذ يجوز للقاضي في هذه الحالات إصدار حكم استناداً إلى المادة 183. أما إذا كان المشرّع يقصد أن الاتجار بالبشر مثال على جريمة المحاربة في الأرض، ويبدو أن الفساد في الأرض يخضع للنقد بسبب تعميم لقب محارب و

---

[1] السان، المصدر السابق، صص 331-337

[2] سليمي، صادق، (1386)، قاچاق انسان ومبارزه با آن در حقوق كيفري ايران، فصلنامه علمي پژوهشي رفاه اجتماعي، ش26، ص 277

الفساد على الأرض، وهو جريمة تخضع للحد، والتهريب، وهو جريمة تخضع للتعزير. في غياب سبب واضح، فإن التفسير الضيق للنصوص الجنائية المستخدم في استنتاج الأحكام على الجرائم التي تستوجب مراعاة الحد يعارض ذلك[1] إن المشرع في التبصرة السابقة ومثل الكثيرمن القوانين التي صدرت بعد الثورة قد وسع من نطاق جريمة المحاربةوالافساد في الأرض من دون على واعتبر تلك الجرائم من مصاديق المحاربة والافساد في الأرض المتمثلة باخافة الناس عبر تجريد السلاح ولا يوجد تناسب في ذلك.

وفقاً للملاحظة 3 من المادة 3، تتراوح عقوبة المساعدة والتحريض على جريمة الاتجار بالبشر بين سنتين وخمس سنوات سجناً، حسب الحالة، بالإضافة إلى غرامة تعادل الأموال أو الممتلكات المتحصلة من الجريمة، أو الأموال والممتلكات التي وعد الضحية أو طرف ثالث بدفعها للجاني. وكقاعدة عامة، فإن المساعدة والتحريض في الجرائم المنظمة لا ينفصلان عن المشاركة فيها، ويُعاقب جميع المتورطين في ارتكابها كشركاء في الجريمة[2] لذا، من الأنسب في هذا القانون تحديد عقوبة المساعدة والتحريض في الاتجار بالبشر، لا سيما في الحالات التي تُرتكب فيها بشكل منظم، على أنها عقوبة التحريض

تنص الملاحظة 2 من المادة 2 على أن عقوبة الشروع في ارتكاب جريمة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين من السجن. ومن بين ابتكارات المشرّع فرض المسؤولية الجنائية على الكيانات القانونية. فبحسب المادة (هـ)، إذا تم تأسيس مؤسسات وشركات خاصة بقصد ارتكاب جرائم خاضعة لهذا القانون، حتى وإن كان ذلك تحت اسم أو مسمى مختلف، فإنه بالإضافة إلى فرض العقوبات المنصوص عليها، يتم إلغاء ترخيص أو تصريح النشاط ذي الصلة، وإغلاق المؤسسة أو الشركة بأمر من السلطة القضائية. ويبدو أن الغرض من فرض العقوبات المنصوص عليها هو سجن الأشخاص الطبيعيين الذين يشكلون المؤسسة (المديرين)، إذ من البديهي أنه لا يمكن تطبيق السجن على الكيانات القانونية[3]. ومع ذلك، يجوز فرض غرامة على الكيانات القانونية، وبالتالي يجوز للمحكمة خصم الغرامة من موارد الكيان القانوني ودخله.

تتناول المادة المذكورة آنفاً إغلاق المؤسسات بناءً على أمر قضائي، لكنها لا تُحدد آلية إصداره وتنفيذه. ولأن الأمر القضائي لا يُحرر في صورة حكم، ولا يُبلّغ للمتقاضين، ولا يخضع للاستئناف، فإنه يُعتبر باطلاً، ولا يخضع لقاعدة السقوط القضائي ونظراً لأن إغلاق المؤسسة يُعدّ نوعاً من أنواع القيود القضائية التي يُدرجها القاضي في حكمه، فمن الأنسب استخدام مصطلح "الأمر القضائي"[4]

لا يُحدد قانون مكافحة الاتجار بالبشر الجهة المختصة بالتحقيق في هذه الجريمة. للوهلة الأولى، ووفقاً للمبدأ الأساسي، فإن المحاكم العامة هي المختصة بالتحقيق في هذه الجريمة؛ ومع ذلك،بالنظر إلى تطبيق المادة 5، الفقرة 5 من قانون إنشاء المحاكم العامة والثورية، التي تعتبر التعامل مع جرائم الاتجار بالبشر من اختصاص المحكمة الثورية، يمكن القول إن للمحاكم الثورية صلاحية النظر في قضايا الاتجار بالبشر. كما أن اعتبار الاتجار بالبشر جريمة ضد الأمن يعزز هذا الرأي.

النتيجة

وبعد النظر في هذا الموضوع توصلنا إلى بعض الاستنتاجات وهي:

---

[1] نوبهار، المصدر السابق، صص 199-200

[2] سليمي، صادق، (1382) جنايات سازمان يافته فراملي، انتشارات تهران صدرا، ص 34.

[3] سليمي، صادق، قاچاق انسان ومبارزه با آن در حقوق كيفري ايران، فصلنامه علمي پژوهشي رفاه اجتماعي، ش26، ص 280

[4] شيباني، حسن، (1384)، قاچاق انسان، پايان نامه كارشناسي ارشد جزا وجرم شناسي، دانشگاه شهيد بهشتي ص 66.

النتائج:

1- يتميز القانون العراقي بتبنيه منهجاً تشريعياً متخصصاً وشاملاً لمكافحة الاتجار بالبشر (القانون رقم 28 لسنة 2012)، في حين يعتمد التشريع الإيراني على منهجية التكييف وإدماج الأفعال ضمن منظومته العقابية الأوسع (مثل قانون مكافحة تهريب الإنسان وأحكام التعزير).

2- أثبت القانون العراقي استجابة مباشرة وواضحة لمتطلبات بروتوكول باليرمو الدولي، حيث حدد بوضوح الأركان الثلاثة للجريمة: الفعل، الوسيلة، والغاية من الاستغلال، مما يجعله أكثر توافقاً مع المعيار الدولي.

3- يعاني الإطار القانوني الإيراني من قصور تشريعي في تغطية جميع صور الاتجار بالبشر بشكل مستقل، نتيجة لعدم وجود قانون شامل بذات الاسم والسرعة التي شابت إصداره عام 2004، مما يستدعي الرجوع إلى القواعد العامة لسد الثغرات.

4- يتفق كلا النظامين القانونيين (العراقي والإيراني) على ضرورة التشديد على العقوبة عندما يكون المجني عليهم من الفئات الأكثر ضعفاً، كالأطفال والنساء، مما يعكس اتفاقاً في السياسة الجنائية تجاه حماية هذه الفئة.

5- يتفوق القانون العراقي في شمولية التجريم وصياغة الأركان القانونية وتحديد صور الاستغلال المتعددة (كالعمل القسري ونزع الأعضاء) مقارنة بالقانون الإيراني الذي يركز على التكييف ضمن نصوصه العامة.

6- تتميز العقوبات المقررة في القانون العراقي بالردع وتصل إلى السجن المؤبد، وتتناسب مع جسامة الجريمة وطابعها المنظم، مما يحقق الردع العام والخاص.

7- يعتمد التجريم الإيراني في معالجة الاتجار بالبشر على الأسس الفقهية الإسلامية وأحكام التعزير في بعض الصور، بينما يعتمد القانون العراقي بشكل أساسي في تحديد أركان الجريمة على المعايير الدولية المنصوص عليها في بروتوكول باليرمو.

التوصيات:

1- نوصي بضرورة قيام المشرّع الإيراني بإصدار تشريع مستقل وشامل تحت عنوان "مكافحة الاتجار بالبشر"، لتعريف الجريمة بوضوح وتحديد أركانها بشكل متخصص، وتفادي الاعتماد على منهجية التكييف ضمن النصوص العقابية العامة لتجنب التباين في الأحكام.
2-: يجب على كلا المشرعين، خاصة القانون الإيراني الذي يشير البحث إلى قصوره في هذا الجانب، العمل على تطوير وتفعيل التدابير الإجرائية والوقائية المخصصة لحماية وإعادة تأهيل ضحايا الاتجار بالبشر وضمان حقوقهم القانونية والإنسانية.
3- ينبغي على المشرّع الإيراني مراجعة العلاقة بين قانون مكافحة تهريب الإنسان وأحكام التعزير في قانون العقوبات الإسلامي، لضمان صرامة التجريم وتوحيد النصوص العقابية بما يضمن الردع الكامل والانسجام مع المعايير الدولية.
4- نظراً للطابع العابر للحدود لجريمة الاتجار بالبشر، يوصى بتعزيز التعاون القضائي والأمني العابر للحدود بين العراق وإيران، لا سيما في مجال تبادل المعلومات، وتنسيق الجهود للقبض على عصابات الجريمة المنظمة العاملة في هذا المجال.

المصادر

القران الكريم

الكتب

١. إبراهيم، أكرم نشأت، (2008)، *السياسة الجنائية، دراسة مقارنة*، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
٢. ابن منظور، محمد بن مكرم، (1999)، *لسان العرب*، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج2.
٣. أحمد، فتحي سرور، (1996)، *الوسيط في قانون العقوبات*، الطبعة السادسة، القاهرة: دار النهضة العربية.
٤. أحمد، لطفي السيد مرعي، (2009)، *إستراتيجية مكافحة جرائم الإتجار بالبشر دراسة مقارنة*، ط2، القاهرة: دار النهضة العربية.
٥. أميرة، البحيري، (2011)، *الاتجار بالبشر من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية*، القاهرة: دار النهضة العربية.
٦. بشرى، سلمان حسين العبيدي، (2010)، *الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل*، ج 1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
٧. بيان، عبدالله رضاء، (2003)، *الجرائم الجنسية الواقعة على الاطفال وتطبيقاتها على شبكة الانترنيت دراسة مقارنة*، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون بجامعة السليمانية.
٨. تامر خان بكة، سوسن، (2006)، *الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية*، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
٩. الحديثي، عبد الرزاق فخري، (2010)، *قانون العقوبات القسم الخاص*، القاهرة: العائك.
١٠. حمدي، محمد محمود حسن، (2016)، *المسؤولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الملحقة بها*، القاهرة: المركز القومي للاصدارات القانونية.
١١. خالد، مصطفى فهمي، (2012)، *النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية*، ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
١٢. دهام اكرم، عمر، (2011)، *جريمة الاتجار بالبشر*، رسالة دكتوراة، الطبعة الأولى، مصر: دار الكتب القانونية.
١٣. رامي، متولي القاضي، (2011)، *مكافحة الاتجار بالبشر في القانون المصري والتشريعات المقارنة*، القاهرة: دار النهضة العربية.
١٤. راميا، محمد شاعر، (2012)، *الإتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية*، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
١٥. رضوان، نعيم فايز، (2009)، *مبادئ القانون التجاري*، ط3، مصر: دار النهضة العربية.
١٦. السعيد، كامل، (1998)، *شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات: دراسة مقارنة*، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
١٧. سلام، اسماعيل زيدان، (2008)، *شرح قانون مكافحة البغاء رقم (1) لسنة 1988 ونظرة على الطاقات الجنسية في القوانين العراقية القديمة والشريعة الاسلامية*، ط1.
١٨. سليمان عبد المنعم، د. عوض محمد عوض، (بلا سنة)، *النظرية العامة للقانون الجزائي نظرية الجريمة والمجرم*، ط1، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

١٩.سوزي، عدلي ناشد، (2005)، *الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي*، القاهرة: المكتبة القانونية.
٢٠.الشيخلي، عبد القادر، (2000)، *جرائم الإتجار بالأشخاص والاعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي*، بيروت: منشورات الحبي الحقوقية.
٢١.العدوي، مصطفى، (2014)، *الاتجار بالبشر-ماهيته وآلية التعاون الدولي لمكافحته*، بدون دار نشر.
٢٢.العرلايان، محمد، (2011)، *عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها*، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة.
٢٣.العصيمي، علي بن جزاء، (2011)، *الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الإتجار بالأشخاص في النظام السعودي والمواثيق الدولية*، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
٢٤.العموش، شاكر إبراهيم، (2016)، *المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر*، رسالة دكتوراه، عمان: دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع.
٢٥.الغريري، ادم سيمان ذياب، (2001)، جريمة *التسول*، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد.
٢٦.القهوجي، علي عبد القادر، (2008)، *شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة*، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية بيروت.
٢٧.قوراري، فتحية محمد، (2009)، *المواجهة الجنائية لاتجار بالبشر في القانون الاماراتي المقارن*، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد الاربعون.
٢٨.ماجد، عادل، (2013)، *ورقة عمل "بناء القدرات وزيادة الوعي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، تحديات التحقيق والادعاء في جرائم الاتجار بالبشر*.
٢٩.مأمون، محمد سلامة، (2018)، *قانون العقوبات القسم العام*، الجزء الثالث، القاهرة: سلامة للنشر.
٣٠.ماهر، جميل ابو قوات، (2008)، *الحماية الدولية لحقوق الطفل*، القاهرة: دار النهضة العربية.
٣١.محمد، أحمد عيسى، (2012)، *الإتجار بالبشر في القانون واحكام الشريعة الإسلامية*، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، السنة الرابعة، العدد الثاني.
٣٢.محمد، تركي العبيدي، (2009)، *جريمة الإتجار بالبشر أسوء انتهاكات حقوق الإنسان ودور التعاون الدولي في القضاء على الجريمة*، مجلة المستقبل العراقي مركز العراق للأبحاث العدد الثامن عشر.
٣٣.محمد، زكي أبو عامر، (1982)، *قانون العقوبات القسم الخاص*، ط2، دار النهضة العربية.
٣٤.محمد، فاضل، (1965)، *الجرائم الواقعة على امن الدولة*، دمشق: المجلس العربي للطفولة والتنمية.
٣٥.محمد، مختار سيد قاضي، (2012)، *الاتجار في البشر*، دار المعرفة الجامعية.
٣٦.محمد، مصباح سعيد، (2013)، *جريمة تهريب المهاجرين-دراسة مقارنة*، دار الكتب القانونية.
٣٧.محمود، أحمد، (1999)، *الحماية الجنائية للطفل المجني عليه*، الرياض: اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
٣٨.محمود، عبد القادر مثال ترمانيني، (2001)، *جريمة استخدام العمال سخرة دراسة مقارنة*، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد.
٣٩.مدارك هشام، عبد العزيز، (2009)، *ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني رقم (1) لسنة 2008*، مركز الإعلام الأمني البحرين.

٤٠.مرسي وزير، عبد العظيم، (2006)، *شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة*، ج 1، ط4.
٤١.مرعي، أحمد لطفي السيد، (2009)، *إستراتيجية مكافحة جرائم الإتجار بالبشر دراسة مقارنة*، ط2، القاهرة: دار النهضة العربية.
٤٢.مصطفى، موسى، (2012)، *دور وسائل الاعلام في الحد من ظاهرة الاتجار بالبشر*، الطبعة الأولى، جامعة نايف.
٤٣.منجد، مثال، (2012)، *المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري دراسة تحليلية*، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثاني.
٤٤.وجدان، سليمان ارتيمه، (2012)، *مدى توافق أحكام الجرائم في القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر مع الأحكام العامة للجريمة- دراسة مقارنة*، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية.
٤٥.يعقوب يوسف جدوع محمد جابر الدوري، (1972)، *الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي مدعمة بقرارات محكمة التميز محكمة التميز ومحكمة النقض المصرية*، مطبعة، نجف الاشرف.
٤٦.يوسف، يوسف حسن، (2017)، *جريمة بيع الأطفال والاتجار بالبشر*، الطبعة الأولى، عمان: مركز الكتاب الأكاديمي.

الفارسية

١. السان، مصطفى، (1384)، *قاچاق زنان وكودكانبراي بهره كشي جنسي (از منع جهاني تا حمايت از بزه ديگان)*، فصلنامه علمي پژوهشي رفاهاجتماعي، ش16.
٢. دبيرزاده، الهه، (1386)، *تحليل حقوقي قاچاق انسان در حقوق ايرانواسناد بين المللي*، پايان نامه كارشناسي ارشد حقوق جزا وجرم شناسي، دانشگاه شهيد بهشتي.
٣. سليمي، صادق، (1382)، *جنايات سازمان يافته فراملي*، انتشارات تهران صدرا.
٤. سليمي، صادق، (1386)، *قاچاق انسان ومبارزه با آن در حقوق كيفري ايران*، فصلنامه علمي پژوهشي رفاه اجتماعي، ش26.
٥. شيباني، حسن، (1384)، *قاچاق انسان*، پايان نامه كارشناسي ارشد جزا وجرم شناسي، دانشگاه شهيد بهشتي.
٦. حبيب زاده، محمد جعفر، (1388)، *قاچاق انسان در حقوق كيفري ايران*، پژوهشهاي حقوق تطبيقي، دوره13، شماره4.
٧. حبيب زاده، محمد جعفر ومقدسي، محمد باقر، (1385)، *درآمدي بر حمايت كيفري كيفري از أطفال بزه ديده در حقوق ايران*، نامه مفيد، ش55.
٨. مقدسي، محمد باقر، (1385)، *بررسي مساله قاچاق انسان وشناسايي چالش هاي حقوقي آن*، دفتر مطالعات فرهنگي مركز پژوهش هاي مجلس شوراي اسلامي.
٩. مهرا، نسرين، (1384)، *حمايت هاي حقوقي وكيفري از أطفال در برابر بزهكاري در حقوق ايران*، يادنامه دكتر مهدي شهيدي، انتشارات دانشگاه شهيد بهشتي.
١٠.نوبهار، رحيم، (1385)، *قاچاق زنان براي روسپيگري از منظر اموزهاي اسلامي با نگاه به مقررات بين المللي وحقوق ايران*، فصلنام علمي پژوهشي مدرس، ش47